



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار- إيليزي -
معهد الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

نظام محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

تحت إشراف الأستاذ :

رشاشي نسيم

إعداد الطالبين :

- قارة محمد لخضر

- بوزوالغ المبروك

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
زغيشي مصطفى	أستاذ محاضر قسم "ب"	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
رشاشي نسيم	أستاذ محاضر قسم "ب"	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
ميرين يوسف	أستاذ محاضر قسم "ب"	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيله

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ، ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة ، فها هي ثمار عملنا قد أينعت وحان قطافها ، ونشكره شكر العارفين ونحمده حمد الشاكرين ، ونصلي ونسلم على رسوله الكريم وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين .

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذنا المشرف " نسيم رشاشي " على كرمه وفضله ومساعدته لنا بكل الدعم المعنوي اللازم وإفساحه لنا مجال الحرية في البحث.

والامتنان موصول إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل ومدنا بالكلمة التحفيزية الطيبة أساتذة أصدقاء و زملاء ، لهم منا جميعا جزيل الشكر والعرفان.

الإهداء

إلى من رحل باكرا تاركا في قلبي غصة لا تزول مهما طال العمر.... والذي رحمه الله .

إلى من لا أسعى في هذه الدنيا إلا لنيل رضاها وتقبيل يدها جنة الله على الأرض
أمي العزيزة.

إلى من كانت قوتي عندما يتسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي ، والجبل الذي يحميني من كل عواصف الحياة ، والسند الذي لا ينكسر والكتف الذي أتكى عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي ، إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه..... زوجتي الغالية .

إلى الأعين التي أستمد منها القوة والاستمرار أبنائي وبناتي حسين ، ياسمين ، مروي أحمد ، صفا وأيوب .

إلى كل من تلقيت العلم والتحصيل على أيديهم .

إلى الأستاذ المشرف نسيم رشاشي على كرمه وفضله ومساعدته .

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

أخضر قارة محمد



الإهداء

- أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :
- روح أبي الطاهرة " العربي " جعله الله من أهل الجنة .
 - أمي العزيزة " مريم " أطال الله في عمرها وحبها بموفور الصحة والهناء .
 - العائلة الصغيرة : زوجتي وأبنائي معتز ، عبد المؤمن ، التوأم الثلاثي جريدة ، أمجد ومجد .
 - العائلة الكبيرة " قبيلة العربي بن بلقاسم " وأصهارهم فردا فردا و على رأسهم الأخ الأكبر " عبد الرزاق " جعلنا الله دوما مجتمعين على المحبة والمودة والتراحم لا متفرقين .

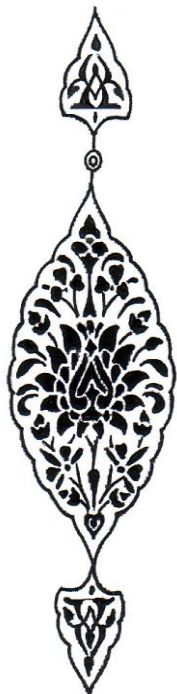
المبروك يوزوالغ



قائمة المختصرات

ج	جزء
ط	طبعة
م	مادة
ص	صفحة
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د ط	دون طبعة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري

مقدمة



مقدمة

كان نظام محكمة الجنايات بصيغته القديمة محل انتقادات من جانب الكثير من القانونيين ، حيث اعتبروها مخالفة للقواعد الدستورية وللالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر مما استدعت الضرورة لمراجعة الترسنة التشريعية الخاصة بها.

وعملا بمبادئ دستور الدولة الجزائرية سيما التعديل الدستوري لسنة 2016 وتكريسا للمبادئ التي جاء بها تقرر تفعيل جملة من الإصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية ، أهمها صدور القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والذي جاء بأحكام جديدة متعلقة بإصلاح محكمة الجنايات والذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 17 سبتمبر 2017 ، وبالبحث في هذا التعديل ، يكون القانون الأبرز كفالة لاحترام مبادئ الدستور والمواثيق الدولية بإرسائه لحقوق الأفراد وقواعدها إذ تضمنت نصوصه توازن بين تنظيم مسار الدعوى العمومية من تحريكها إلى غاية الفصل النهائي فيها ، واستيفاء حق المجتمع والمتضرر بما يضمن الفعالية في مكافحة الجريمة ، موازنة مع تعزيز مركز المتهم بإحاطة ظروف محاكمته بكل الضمانات الكفيلة بتحقيق دعائم محاكمة عادلة ومنصفة ، وتكريس قواعد الشرعية الجنائية ، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه أمام محكمة محايدة و مستقلة منشأة بحكم القانون ، وطبقا لإجراءات شفافة يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه .

والثابت أن المشرع الجزائري لا يزال يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بآليات إجرائية متميزة تختلف عن تلك المعتمدة بمحكمة الجناح والمخالفات من حيث إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي باعتماد التقاضي على درجتين وطبيعة المحكمة وتشكيلتها وطرق الطعن في أحكامها ، وكل هذا في سبيل تدارك المفارقات القضائية ذات الخطورة الجسيمة التي تمس بتحقيق أهم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة .

كما أنه يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ، وقد كانت مقتصرة في طرح الأسئلة على المتهم والشهود فقط ، وهي إضافة تحسب لصالح الكشف عن ظروف القضية و ملاساتها وأدلة إثباتها أو نفيها ، إلى جانب سماع هيئة الدفاع التي طالما طالبت بحقها في طرح الأسئلة مباشرة في الجلسة على المتهمين والشهود ليستجاب لها ، فيجوز لدفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته .

كما أن التعديل الجديد رغم إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية على مستوى الدرجتين ، إلا أن الإدانة أو البراءة تبقى خاضعة لقناعة أعضاء المحكمة مع إبراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة الذي يحررها الرئيس أو أحد القضاة ، ولا يمكن لهذا التسبيب أن يحل محل الأسئلة والأجوبة عنها ، علما بأن الأغلبية في التشكيكية



الجديدة هي للمحلفين أربعة مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان في السابق ، إضافة إلى إلغاء ما كان يسمى بإجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بالحكم الغيابي والمعارضة فيه ، وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي تصدره غرفة الاتهام عند الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ، وإحداث السند الفوري للحبس في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية ، ولالإحاطة بما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال النظام القانوني المنظم لمحكمة الجنايات الذي كرسه القانون 17-07 في تحقيق الأهداف المبتغاة منه ؟

وانطلاقاً من هذا السؤال نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي محكمة الجنايات من حيث الخصائص ، التشكيل والاختصاص وطرق اتصالها بالدعوى العمومية؟

- ماهو النظام القانوني لسير محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية ؟

وللإجابة على الإشكالية المحورية والتساؤلات الفرعية عنها ، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمحكمة الجنايات ، والذي قسم بدوره إلى مبحثين ، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية محكمة الجنايات ، حيث تطرقنا إلى المفهوم والخصائص وكذا تشكيلة واختصاصات محكمة الجنايات ، وتناولنا في المبحث الثاني طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى العمومية وانعقادها ، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات حيث تم تقسيم الفصل بدوره إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية وتم التطرق فيه إلى الإجراءات التحضيرية ونظام الجلسة والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والطعن فيها ، أما المبحث الثاني فتناول إعادة عرض الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وتطرقنا فيه إلى قواعد الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وإجراءات المحكمة الاستئنافية والآثار المترتبة عنها.

- أسباب اختيار الموضوع:

* الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع: وتتمثل في:

- الميل الشخصي لموضوع محكمة الجنايات والرغبة في التعمق في دراسته و معرفة الإطار القانوني الذي تتمتع به وخصوصية إجراءات المحاكمة فيها وطرق الطعن التي تلحق أحكامها مقارنة بإجراءات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات.

- طبيعة الوظيفة التي نمارسها والتي تجعلنا نحتك بالموضوع والوقوف عند العديد من النقاط التي تستحق المعالجة .

* الأسباب الموضوعية: نظرا لعلاقة موضوع دراستنا بالتخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كان لزاما علينا الاهتمام به والتطلع إلى كل ما طرأ من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن التعديل بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق بقانون بالإجراءات الجزائية ، ترك أثرا كبيرا على نظام المحاكمة إيجابا



وسلبا مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء عليه خاصة وأنه محل مشروع تعديل بعد الشروع في العمل به منذ بداية تطبيقه في الثلاثي الأخير من سنة 2017 .

- أهداف الموضوع:

- تهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع الى ما يلي:
- الوصول إلى مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال التعديل 07-17 بحصر المزايا والإشكالات القانونية .
- الإشارة إلى تجسيد مبدأ دستورية التقاضي على درجتين وتعليل الأحكام الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة .

- حصر مسار محكمة الجنايات و الإشكالات الميدانية .

- أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية هذا الموضوع في كونه يضمن العديد من الحقوق منها حق التقاضي على درجتين ، ضمانه تسبيب الأحكام وتعزيز مبدأ قرينة البراءة ، ويناقش مسألة هامة تتعلق بقدسية حرية الأفراد وعدم جواز المساس بها إلا في إطار القانون.

- صعوبات الدراسة:

* قلة الدراسات المتعلقة بموضوع دراستنا لحدثة التعديل وصعوبة الحصول على العدد الكاف من المراجع والمصادر وبالتالي الحصول على عدد قليل من المعلومات في المجالات وبعض المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بالإضافة إلى قدم المراجع التي تناول معظمها محكمة الجنايات في ظل القانون القديم .

- منهج الدراسة:

ولغرض معالجة موضوع بحثنا تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي لشرح وتحليل ووصف محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في مختلف النصوص القانونية التي جاء بها القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمحكمة الجنايات

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات

المطلب الأول: مفهوم وخصائص محكمة الجنايات

المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات محكمة الجنايات

المبحث الثاني: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقادها

المطلب الأول: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

المطلب الثاني: انعقاد محكمة الجنايات



تعتبر المحاكمة العادلة من بين أهم الضمانات الدولية ، التي تسعى إلى تجسيدها كل الدول عبر أنظمتها القضائية والدولة الجزائرية تعمل جاهدة على تحقيق ذلك حماية للحقوق والحريات من كل الاعتداءات التي تطالها ، ومن أجل ذلك عرفت وتعرف المنظومة القانونية حركية كبيرة في هذا المجال وفي جميع إجراءات محكمة الجنايات.

ولأجل معرفة الإطار العام لهذه المحكمة وإجراءات سير المحاكمة فيها والآليات القانونية المتضمنة في نصوص القانون 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ ، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول سنتطرق فيه إلى ماهية محكمة الجنايات وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقاد جلساتها .

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات هيئة من الهيئات القضائية المتواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي ولقد خصّها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة يمكن القول عنها أنها إجراءات معقدة ، وذلك لكثرتها وطولها، والتي تتطلب الدقة، والحرص في إتباعها وتطبيقها ، حيث سنتعرف على مفهوم وخصائص محكمة الجنايات في المطلب الأول في حين سنتطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم وخصائص محكمة الجنايات

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد تعريفا صريحا لمحكمة الجنايات، وإنما بالرجوع إلى نصوصه المنشئة والمنظمة لها فالبعض يرى أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالفصل في القضايا الموصوفة بالوصف الجنائي وما يرتبط بها حتى تتميز بعدة خصائص والتي سنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي .

الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات : تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنائيات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام² .

1 - التعريف اللغوي

محكمة (اسم) جمعها محاكم و محكمات

الجنائية لغة : جَنَى يَجْنِي ، اجْنٍ ، جِنَايَةً ، فهو جَانٍ ، والمفعول مَجْنِيٌّ - للمتعدّي

جنى الشخص : أذنب ، ارتكب جرما . جنى الثمار : قطفها . جنى على نفسه : أساء إليها .

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 ، المؤرخ في 17 مارس 2017 ، ج ر ج ج ، العدد 20 ، لسنة 2017 .

² عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، زرادة ، 24 و 25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية وزارة العدل ، ص 74.



الجناية اصطلاحاً: وهي مصدر للفعل جنى يجني جناية ، وهي الأخذ والكسب والتناول ، فيقال جنى الثمار إذا أخذها من شجرتها . وأيضاً تعني الذنب والجرم والتعدي ، فيقال : جنى على قومه جناية بمعنى أذنب ذنباً يؤاخذ به .

الجناية قانوناً : الجريمة التي يعاقب عليها القانون أصلاً بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت والغرامة.

- التعريف القانوني (في التشريع الجزائري) :

نصت على ذلك المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، و ذلك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات ، والجرح والمخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري فقط .

و يمكن تعريفها على أنها : (محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنابات و ما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانوناً)¹.

فهي إذن هيئة موجودة في كل مقر مجلس قضائي تتشكل من هيئة قضائية (قضاة) وهيئة غير قضائية (مخلفين) و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري فقط ، و هذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل² ، ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين سن 16 اللذين يرتكبون أعمال إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة³.

ووفقاً لنص المادة 250 المعدلة بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 فإن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار الإحالة المحال إليها من غرفة الاتهام⁴.

وهي تقضي بقرار نهائي، إلا أنه بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، أصبح لدينا محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية⁵، فأصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، وتفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم نهائي بات قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

1 محمد حزيق، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (المجلد.د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع ، ص 506.

2 المادة 149 ، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ، العدد 39، سنة 2015.

3 رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، (مؤكدة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص 6.

4 المادة 250 ، من الأمر 95-10، المؤرخ في 01 مارس 1995 ، ج ر ج ، العدد 11 ، سنة 1995 ، ص 5.

5 المادة 248 ، من القانون 17-07 ، المرجع السابق، ص 8.



وتعقد محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية دوراتها كل ثلاثة أشهر ويمكن لرئيس المجلس القضائي استثناء أن يقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام ، وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي ، كما يمكنها أن تعقد في مكان آخر في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه بقرار من وزير العدل ويتم افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي ويضبط جدول القضايا في كل دورة رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بناء على اقتراح النائب العام طبقا لنص المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

والملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حافظ على التشكيلة القديمة لمحكمة الجنايات وذلك باحتفاظه بنفس تشكيلة عدد القضاة في القانون القديم وكذا الجديد، إلا أنه بالنسبة لعدد المحلفين أصبح أربعة بدلا من اثنين في التشكيلة القديمة ، كما ألغى نظام إجراءات التخلف عن الحضور زيادة عن ذلك ألغى هيئة المحلفين تشكيلة من محكمة الجنايات في القضايا المتعلقة بالمساس بأمن الدولة والجرائم التخريبية وجرائم الإرهاب والمخدرات.¹

وبمجرد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات ويتم تبليغ المتهم بقرار الإحالة سواء كان محبوسا أو لا، ويصوت أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة بالاقتراع السري عن كل سؤال بالإيجاب أو النفي ويتداولون بشأن العقوبة وما إذا كان المتهم سيستفيد من الظروف المخففة في حالة تقرير الإدانة لتوضع الإجابة في ورقة الأسئلة وتوقع من الرئيس والمحلف الأول وينطق بالحكم في جلسة علنية وتتم الإجابة عن الأسئلة المطروحة والمواد القانونية المطبقة وينوه عن ذلك في الحكم.²

وبالنسبة للحكم فإذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح رئيس الجلسة بالعقوبة وينبه المحكوم عليه بأجال الطعن، أما إذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بلا ، فإن المتهم يفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر³. ويفصل في الدعوى العمومية بكل تشكيلة المحكمة أما في الدعوى المدنية فيطلب من المحلفين الانسحاب حتى يفصل فيها بدوهم، كما يمنح تعويض للمدعي المدني إذا كان طلبه مؤسسا وإما يرفضه لعدم التأسيس، لنقول بأن المشرع أبقى على نفس الإجراءات والتشكيلة القديمة ما عدا بعض الإجراءات كزيادة عدد المحلفين وإحداث ما يسمى بورقة تسبيب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

¹ أحمد لعور وصقر نبيل، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار هومة، عين مليلة ، الجزائر، 2015، ص 199.

² محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، المجلد 02 ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2009، ص 835.

³ محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 522.



تتميز محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية عن بقية جهات الحكم الأخرى (محكمتي الجناح والمخالفات) بخصائص ، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم خصائص محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية والتعديلات التي طرأت عليهما بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية :

- لمحكمتي الجنايات الابتدائية الاستئنافية الولاية الكاملة مع الأخذ بعين الاعتبار بما ورد في نص المادة 318 من ق ا ج¹ في حالة غياب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، يجوز لها بغير مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وإحالتها على محكمة الجناح المختصة إقليميا.

- تختص محكمة الجنايات في ضل القانون السابق بالحكم على القصر البالغين سن السادسة عشر (16) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام²، وهذا ما تم استبعاده ، بحيث أصبحت اليوم تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط³.

- أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية عكس ما كان موجودا في نصوص القانون السابق ، حيث أن أحكامها كانت تصدر نهائية غير قابلة للاستئناف⁴ وتقبل الطعن بالنقض فقط.

- محكمتي الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ، حيث تم حذف عبارة "وهي تقضي بقرار نهائي" من المادة 250 من ق ا ج قبل التعديل ، وهو ما يؤكد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين⁵.

- محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تقضي بعدم اختصاصها، فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام مهما كان وصفها كأصل، واستثناء تحكم بعدم الاختصاص في حالة ما إذا أحيل عليها حدث بالخطأ.

- الاختصاص المحلي لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية يكون في نطاق دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص خلافا لما كان منصوص عليه في القانون السابق بإضافة عبارة "يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"⁶.

- وجوب التحقيق القضائي في القضايا الجنائية على درجتين (قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام).

¹ المادة 318 ، القانون 17 - 07 ، المرجع السابق ، ص15.

² المادة 249 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص647.

³ المادة 59 ، القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، العدد 39 ، سنة 2015 ، ص13.

⁴ المادة 248 الفقرة 3 ، القانون 17 - 07 ، المرجع السابق ، ص8.

⁵ المادة 250 ، القانون 17 - 07 ، المرجع نفسه ، ص8.

⁶ المادة 252 الفقرة 2 ، القانون 17 - 07 ، المرجع نفسه ، ص8.



- اختلاف تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى من حيث تواجد العنصر الشعبي ضمن تشكيلتها.

- محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية محكمة يطغى على تشكيلها العنصر الشعبي وهو ما يعبر عنها فقها بتسميتها محكمة شعبية ، وهذا ما جاء في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، فيما يخص الزيادة في عدد المحلفين¹.

- محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) محكمة اقتناع مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في نص المادة 309 من ق ا ج خاصة فيما يتعلق بورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة التي تحرر مباشرة بعد النطق بالحكم من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين له .

- محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) محكمة إجراءات ، تبدأ من صيرورة قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية نهائيا ، من إجراءات تحضيرية سابقة على انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات تتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) .

المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات محكمة الجنايات

خلافا لتشكيلة محكمة الجنايات ومحاكمة المخالفات والغرفة الجزائية ، فإن محكمتي الجنايات غير ذلك ، إذ تجمع بين تشكيلة من القضاة المحترفين وبين هيئة تعرف بالمحلفين ، كما أن اختصاصات محكمة الجنايات مبنية على معايير نوجزها أساسا في نوع الجرائم المرتكبة المكيفة جنائيا بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، ولمعرفة تشكيل واختصاصات محكمة الجنايات نتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة محكمة الجنايات وفي الفرع الثاني سيتم التطرق إلى اختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

01- التشكيلة العادية

نصت المادة 258 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أن "محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين. وتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحاكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتخريب من القضاة فقط¹ ."

¹ المادة 258 الفقرة 2 ، القانون 17 - 07 ، المرجع نفسه ، ص 9.



ومن خلال قراءة نص المادة السالفة الذكر، يمكن أن نستخلص أن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية فهي تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين ومن أربعة قضاة شعبيين وهم المحلفون، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب .

أولاً- القضاة

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات تعدل تشكييلتها ، ففي الدرجة الأولى يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين ، أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا.

كما يجب أن لا يكون القاضي قد نظر في القضية بصفته عضوا في غرفة الاتهام أو قاضيا للتحقيق أو ممثلا للنياابة أو قاضيا سبق له نظر القضية في الدرجة الأولى.

وقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: الإرهاب، المخدرات والتفريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 258 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم²، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة لتكوين هذه التشكيلة³.

وبالتالي من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع قد أوجب من يترأس محكمة الجنايات الابتدائية أن يتخذ صفة قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، أما بخصوص القاضيين المساعدين ولم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، هذا الأمر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي⁴.

¹ المادة 258 الفقرة 3 ، القانون 17 - 07 ، المرجع السابق ، ص 9 .

² المادة 3/258 ، القانون 17-07 ، المرجع السابق : "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتفريب، من قضاة فقط".

³ مختار سيدهم، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا "إصلاح محكمة الجنايات، منشور في مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 25.

⁴ دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري": دراسة تحليلية على ضوء قانون 17-07 ماي 2017 المعدل لقانون إج ج"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد 15، 30 جوان 2018، ص 50.



وتجدر الإشارة في هذا المجال أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر احتياطيا لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

كما يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها إلى حين غلق باب المرافعات أما إذا تعلق الأمر بغياب الرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة ، حيث نجد أن المشرع قد أصاب باشتراط حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يتم إعادة إجراءات سير الجلسة منذ البداية، وإنما يكفي استكمالها أو استئنافها فقط. وفي سياق آخر فإنه يمكن رد أي قاضي من القضاة الذين تشكل منهم هيئة المحكمة وهو ما جاء في نص المادة 554 من ق إ ج¹، حيث جاء فيها أنه يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم لأسباب وحالات ورد ذكرها حصرا ضمن تسعة حالات، وقد نص أيضا على إجراءات رد القضاة من المواد 554 إلى 566 من ق إ ج ، حيث إذا تبين لدى المتهم ومحاميه ، أو أي خصم في الدعوى تحقق إحدى الأسباب أو الحالات المشار إليها في نص المادة سالفه الذكر وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، فإنه يجوز له تقديم طلب برد القاضي، بشرط أن يكون هذا الطلب كتابيا " قبل الشروع في مناقشة الموضوع وإلا كان باطلاً ، ولابد أن يتضمن هذا الطلب اسم ولقب وصفة القاضي وأن يشمل على الأسباب المبررة لهذا الطلب، موقعا من الطالب وموجها إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة، وأن يكون مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المدعمة له، ويجيز القانون للقاضي أن يتنحى شخصيا في حالات محددة في الدعوى²، وهو حق مكفول لكل طرف في الدعوى، كما أن المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بموجبها بالتنحي في القضايا التي يكون فيها زوجه محاميا موكلا فيها³ "باعتباره الإطار المنظم للتنحية⁴.

ثانيا- المحلفون (القضاة الشعبيون)

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من أربعة محلفين⁵، على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت محكمة الجنايات تشكل من محلفين اثنين فقط.

¹ المادة 554 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق : "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية: "...

² المادة 577 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، تنص على أنه: "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

³ الهاشمي بن عبد السلام، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 23.

⁴ المادة 19 ، القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج ، العدد 57 ، سنة 2004 ، الفقرة الأولى ، ص15: "لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس صفة المحاماة".

⁵ وأن المحلف هنا لابد أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من الأمر 66-155 ، كما يشترط فيه أيضا ألا يكون فاقدا للأهلية لكي يكون محلفا وفقا لما نصت عليه المادة 262 من الأمر 66-155 وألا يتواجد في حالة من حالات التعارض المذكور في المادة 263 من ق إ ج .



حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين والمسماة التشكيلة الشعبية ليتجاوز عدد القضاة المحترفين وبالتالي فقد أضفى الصبغة الشعبية على محكمة الجنايات، وهذا ما يأخذ على المشرع لأنه وسع دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة كونهم تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة ، مما يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي جاء من أجل تخفيف الأخطاء الموجودة على مستوى محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية¹.

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يغير الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات التي تتكون من عنصر قضائي محترف وآخر غير محترف، وهذا راجع لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يخالف المبدأ الذي يركز عليه ميزان العدل، كما أن القانون مصادق عليه من قبل البرلمان ممثل الشعب، لكنه غير كاف، لأن المجال الجزائري يحتاج في تطبيقه إلى المعارف القانونية التي يقوم بتوظيفها القضاة المحترفون سيما في محكمة الجنايات التي تنطق بأشد العقوبات بشأن الجرائم الأكثر خطورة².

ولالإشارة أن هناك بعض الأنظمة القضائية التي تحول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة ويقي للقبضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة مثل: إنجلترا، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن أنظمة أخرى تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة لا تقبل التجزئة ويشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة وتقرير العقوبة معا مثل فرنسا، ألمانيا وإيطاليا.

وإذا كان لكل نظام سلبياته وإيجابياته فإن المشرع الجزائري قد اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين وهم أربعة أعضاء مقابل ثلاثة.

أما بخصوص كيفية إعداد قائمة المحلفين فقد نصت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم³ على تهيئة قائمة المحلفين الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى بالاستئنافية، وتتكفل لجنة خاصة بتحضيرهما، يترأسها رئيس المجلس القضائي وتتحدد التشكيلة بموجب قرار من وزير العدل بعد أن كانت عن طريق إصدار مرسوم بذلك .

وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرون محلفا أصليا واثنى عشر محلفا احتياطيا طبقا للمادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁴ ويراعي في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية، طبقا لما جاء في نص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁵ ، أنه لا يجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين الأشخاص التالية :

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل للجنة.

¹ دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق ، ص 51.

² مختار سيدهم، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا "إصلاح محكمة الجنايات"، بتاريخ 20 سبتمبر 2017 ، ص 20.

³ المادة 264 ، القانون 07-17، المرجع السابق ، ص 9.

⁴ المادة 265 ، القانون 07-17، المرجع نفسه ، ص 9.

⁵ المادة 263 ، القانون 07-17، المرجع نفسه ، ص 9.



- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة و الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أوامر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة وأعوأها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المدعون بمستشفى الأمراض العقلية.
- إضافة إلى ما سبق و حسب نص المادة 263 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية:
- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام و مدير بوزارة .
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط و مستخدمى الجيش الوطنى الشعبى و الأمن الوطنى و الجمارك و موظفى أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.
- لا و يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.
- وقبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل ، يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب القائمة الخاصة بكل دورة من القائمة السنوية (اثني عشر محلفا أصليا و أربعة محلفين احتياطيين) في جلسة علنية عن طريق القرعة ، وتبلغ للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومان على الأقل قبل انعقاد الجلسة ، وهذا ما جاء في نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹ حيث يجب تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات أما تبليغ قائمة محلفي الدورة في حد ذاته فهو إجراء أساسي لمصلحة الدفاع ، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم² ، أما إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد فهو ما يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن

¹ المادة 275 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه، ص10.

² المادة 284 ، القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .



موضوع الجناية طبقاً لنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹ ، وعند إجراء عملية القرعة الخاصة بمحلفي الجلسة واستعمال حق الرد خول للرئيس إجراء قرعة ثانية لاستخراج محلف احتاطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات .

كما نجد أن القانون قد خول للمتهم أو المتهمين رد ثلاثة محلفين ساعة استخراج أسمائهم من صندوق القرعة وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد ، وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه ، ويمكن كذلك للنيابة العامة أن تمارس حق رد اثنين على الأكثر من المحلفين ويكون ذلك دون إبداء الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة 284 الفقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ولا يجوز للطرف المدني ولا المسؤول المدني أن يستعمل هذا الحق² .

وفي حالة تعدد المتهمين جاز لهم مجتمعين مباشرة هذا الحق شرط أن لا يتعدى العدد المحدد لمتهم واحد ، وفي حالة عدم الاتفاق يباشر المتهمين حق الرد حسب ترتيب القرعة المجراة من طرف الرئيس .

كما تشترط مختلف التشريعات عدة شروط يجب توافرها في الشخص ليكون أهلاً "الصفة محلف" وهي: التمتع بجنسية الدولة ، وتوفر سن معينة ، والإلمام بالكتابة والقراءة ، وبعض الشروط العامة مثل حسن الخلق والاستقامة ورجاحة العقل واتزان الشخصية.

أما بخصوص التشريع الجزائري نجد أنه قد حدد هذه الشروط في نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم³ " يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263 " .

ثالثا : النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية ، ويقوم بمهامها النائب العام أو أحد قضاها ، وتناط بالنيابة العامة وظيفة قضائية تتمثل في الاتهام والمتابعة أي مباشرة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم حتى الفصل النهائي⁴ ، كما تمارس وظيفة إدارية تتمثل في إعداد قائمة القضايا و استدعاء الشهود وتبليغ القرارات والأحكام ، كما تسهر على ضمان حسن سير أعمال الموظفين بالجلس ومتابعة سلوكياتهم ومردودهم العملي.

¹ المادة 290 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

² Djilali Baghdadi , , Guide pratique .Tribunal Criminal, edition, ANEP,1998.

³ المادة 261 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق " يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 " .

⁴ عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988، ص 105.



لقد نصت المادة 29 من ق إ ج ، على أن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة طبقا لما نصت عليها المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹.

ويعتبر وجود ممثل النيابة العامة أمرا ضروريا وجوهريا يترتب على غيابه إبطال الحكم حيث نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، على وجوب أن يذكر في حكم محكمة الجنايات اسم ممثل النيابة العامة ، ويمكن أن يقوم بهذه المهمة النائب العام نفسه شخصا ، كما يمكن أن ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة سواء من المجلس أو من المحكمة وذلك بحضور الدورة كلها ، أو لحضور جلسة واحدة أو أكثر².

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إمكانية رد أعضاء النيابة العامة راجع لفكرة أن هؤلاء يعدون خصما، والخصم لا يرد طبقا للمادة 555 من ق إ ج³ ، كما أن النيابة العامة تعتبر ممثل سلطة الاتهام وطلباتها غير ملزمة للمحكمة وإنما تدخل في تقديرها⁴ ، وهي حرة في تقديم طلباتها شريطة أن لا تتعارض مع النصوص القانونية المتابع بها المتهم أو المتهمين .

رابعا - أمناء الضبط

على غرار الأعمال والمهام التي تقوم بها النيابة العامة فهناك هيئة في كل مجلس من المجالس القضائية تسمى أمانة الضبط، تتكون من عدد معين من أمناء الضبط بمختلف الرتب يتولون مهمة مساعدة القضاء في تحرير القرارات وإعداد الملفات وحضور الجلسات إلى جانب قضاة الحكم وقضاة النيابة، حيث يلعبون دورا مهما لا يستهان به في هذا المجال⁵.

وبالرجوع إلى المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، التي تنص على وجوب وجود أمين ضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات. حيث يعد عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة، ولمساعدة القضاة في سير الجلسة، وتنظيم أوراق الدعوى بالإضافة إلى تدوين كل ما يجري في الجلسة من إجراءات، ولذلك لا بد أن يتم ذكر اسمه

¹ المادة 256 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 8 : "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة".

² عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، بدون طبعة دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 1988، ص 38.

³ المادة 555 ، الأمر 66-155، المرجع السابق : " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

⁴ عبد العزيز سعد، "أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري" ، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1988، ص 106.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص 106.



ولقبه إلى جانب أسماء القضاة في ديباجة الحكم الجنائي وإلا كان الحكم معيبا وناقصا¹ ، ويتمثل دورهم على الخصوص في :

- التأكد من وجود جميع وثائق الجرد إلى جانب الأوامر و القرارات و الأحكام الصادرة² .
 - تحضير نسختين متطابقتين لملف القضية مع الأصل إحداها للنياية العامة و الثانية للدفاع للإطلاع عليها.
 - تحديد جميع أطراف القضية ، و كذا نوع التهمة إذا كانت جنائية أو جنحة ، و ذلك على وجه الحافظة ، كما يحدد كذلك الشهود.
 - الحرص على لفت انتباه النيابة أو الرئاسة ، إن كانت هناك ضرورة لإحضار مترجمين لاسيما في حالة الصم البكم أو الأجانب .
 - التأكد من وجود أدلة الإقناع على مستوى أمانة ضبط محكمة الجنايات ، و في حالة عدم وجودها العمل مع النائب العام على إحضارها.
 - التنسيق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة.
 - يتنقل مع رئيس محكمة الجنايات للقيام باستجواب المتهمين الموقوفين للتأكد من تسليم نسخة قرار الإحالة و قائمة المحلفين و الشهود.
 - يحضر قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع ليرسلها لنقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي.
 - يضع نسخة من الملف تحت تصرف الدفاع بعد التأكد من تأسيسه.
 - يقوم باستدعاء المحلفين و تبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا.
 - يقوم باستدعاء المتهمين للحضور 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و في حالة عدم حضورهم إخطار الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسبا.
 - يحضر أوامر استخراج المتهمين المحبوسين و يرسلها إلى المؤسسات العقابية تحت إشراف النائب العام .
- أما دوره أثناء الجلسة فيتمثل على الخصوص في :
- التأكد دائما قبل أن يدخل أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، الكرات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة أدلة الإقناع في حالة وجودها³ .

وبعدما يقوم رئيس محكمة الجنايات بافتتاح جلسة المحاكمة يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ، و بعد اختيار المحلفين الأربع الذين يشكلون مع القضاة هيئة محكمة الجنايات يقوم أمين الضبط بتسجيل أسماء المحلفين الأربع الذين أسفرت عنهم القرعة الأول ثم الثاني ثم الثالث فالرابع بالترتيب لأن المحلف الأول يجب أن يمضي على ورقة الأسئلة دون

¹ محمد حريط ، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 39.

² خماج نبيل ، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008 / 2007 ، ص 13 .

³ خماج نبيل ، المرجع السابق ، ص 14 .

بقية المحلفين ، كما يجب عليه أن يسجل عملية أداء اليمين من طرف المحلفين ، كما عليه أن يسجل حالات الرد عند سحب أسماء المحلفين ، وهذا كله فيما سجل الجلسة وكذلك في محضر اقتراح المحلفين .

وعند افتتاح المرافعات يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني للتأكد من حضوره أو غيابه ثم يقوم بالمناداة على الشهود الذين يتعين أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم، ويسجل بالمناسبة كل قرار قد يتخذ ضد كل شاهد متغيب .

ثم يقوم بتلاوة قرار الإحالة بكل ما تضمنه وفقا للمادة 300 ق إ ج بأمر من الرئيس ، وعليه أن يتابع كافة مراحل المرافعات ويحرر محضرا بكافة الإجراءات الضرورية يوقع عليه مع الرئيس، وهو المحضر الذي يجب أن يشمل كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة، و في الدفوع و كذا كل ما يتعلق بالدعوى المدنية .

و عند اختتام الجلسة و النطق بالحكم يقوم أمين الضبط بتحرير صحيفة الجلسة المخصصة للمؤسسة العقابية التي يذكر فيها منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في حق المتهم وهي الورقة التي يمضيها مع ممثل النيابة العامة.

وعند تحرير حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية ، على أمين الضبط أن يتأكد من أن الحكم يتضمن البيانات الجوهرية الواردة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، كما يجب عليه أن يوقع على حكم محكمة الجنايات إلى جانب الرئيس، و إذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذين حضروا الجلسة أن يوقعه ، أما إذا حصل مانع لأمين ضبط الجلسة فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس ، مع الإشارة لذلك كما أن أمين الضبط إلى جانب عمله في تدوين الإجراءات يعتبر فردا ضروريا في تشكيل هيئة محكمة الجنايات كما يقوم بالمناداة على المحلفين والشهود بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة ، وتحرير محضر المرافعات ، بمعنى آخر يساعد رئيس محكمة الجنايات ، وهذا ما نصت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ¹ ، كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة.

2- التشكيلة الاحترافية

لقد استثنى النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الإرهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم و هذا وفقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجب عليها أم تعلق حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بموجب القانون المؤرخ في 1982/07/21، و هو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية ثم توالى الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 أثر تهديد المحلفين بالقتل و في سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية و في سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل ، تتشكل هذه المحكمة من رئيس و 6 قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون و رئيس و 8 قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري ، مما يعني أنها تتشكل من 3 قضاة ، الرئيس ومساعديه ، لكن ما هي الإجراءات التي تتبعها ؟.

¹ المادة 257 ، الأمر 66-155 ، ص8: " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".



يرى السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الشأن أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها و هذا ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين¹ باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم ، علما بأن تلاوة تعليمات المادة 307 ق إ ج ، لا يترتب عن عدم احترامها البطالان حتى في حالة وجود المحلفين ، وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر عليه فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا ، كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة.

وبما أن النظامين لا يختلفان في هذه النقطة فإنه من الضروري إتباع نفس الإجراءات ما دام لا يوجد نص يخالف ذلك بغض النظر عن عدد القضاة² ، هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع ، وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى ويستحسن السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي ، كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقص ، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها ، ولحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة المعينين للفصل في النوع الأول من أجل الفصل في النوع الثاني .

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات

يقصد من اختصاصات محكمة الجنايات ، القضايا التي تنظرها حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم المتابع من طرف النيابة العامة ، والمحال بها المتهم بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، قصد محاكمته وتوقيع العقاب عليه ، من خلال هذا الفرع سنتطرق لدراسة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، و نبحث في تشكيلة المحكمة الجنائية بصورة عامة .

أولاً: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاث معايير يمكن تصنيفها كما يلي:

- الاختصاص الشخصي : على أساس شخص مرتكب الجريمة.
- الاختصاص النوعي : على أساس نوع الجريمة المرتكبة .
- الاختصاص المحلي أو الإقليمي : على أساس مكان و وقوع الجريمة .

01- الاختصاص الشخصي والاستثناءات الواردة عليه

¹ عمر سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف ، العدد 29 ، سنة 2017 ، ص 23 .

² عمر سيدهم ، المرجع نفسه ، ص 7 .

سنحاول التطرق إلى الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات والاستثناءات الواردة عليه ضمن فرعين، الأول خصصناه للاختصاص الشخصي، أما الثاني فللاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص.

أ - الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

تنص المادة 249 ق.إ.ج. على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. فطبقا لذلك فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 ق.إ.ج. ب 18 سنة كاملة وبالرجوع إلى نص المادة 443 ق.إ.ج. ، فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يتحدد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل في أنه لو قامت غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بإحالة متهم حدث على محكمة الجنايات فهل يجوز لهذه الأخيرة الحكم بعدم اختصاصها لكون المتهم حدث تطبيقا لنص المادة 249 ق.إ.ج. مع العلم أن نص المادة 251 من ق.إ.ج. صريحة بحيث تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، كما أن عدم الاختصاص الوارد في المادة 251 من ق.إ.ج. عام حيث يشمل الاختصاص النوعي والمحلي و أيضا الشخصي.

و وفقا لذلك فإنه يمكن القول أن محكمة الجنايات إذا حكمت على المتهم الحدث فإنها بذلك تكون قد خالفت نص المادة 249 ق.إ.ج. ، وإذا قضت بعدم اختصاصها تكون قد خالفت نص المادة 251 ق.إ.ج. و في هذا الصدد يرى السيد مختار سيدهم¹ رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في محاضرته الموسومة بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 ، " أن محكمة الجنايات ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جنائية ، جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص".

و ينبغي التنويه إلى أن المادة 249 ق.إ.ج. نصت على " أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين" وهي القاعدة العامة إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث ترد عليها استثناءات.

ب - الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

سنتناول في هذا الفرع الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات و التي تتحدد بعنصرين:

-رئيس الجمهورية و الوزير الأول

¹ عمر سيدهم ، المرجع السابق ، ص 23 .



تنص المادة 158 من دستور 1996 على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

وتطبيقا لذلك يقول الدكتور جيلالي بغدادي " أن رئيس الجمهورية في الجزائر كان معفيا كلية من المسؤولية الجزائية إلى أن وقع استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدر المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المعدل لدستور 89 والذي قرر في المادة 158 تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي "

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه لم تتم من قبل محاكمة رئيس الجمهورية و لا الوزير الأول للدولة الجزائرية و لهذا لم يصدر القانون العضوي الذي ينص على تشكيل المحكمة العليا للدولة .

- المعتمدون السياسيون:

نصت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على غرار إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول فذكرت في المادة " 29 لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة ، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه " و في المادة 30 فقرة 1 نصت على أنه " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها " و هذا يعني أن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام ، وبهذه الصفة فإنه لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر ، وكل ما يمكن عمله هو التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة الجزائر ويمتد الإعفاء إلى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي إذا وقعت منه جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، و يثبت أيضا الإعفاء لرئيس وزراء الدولة الأجنبية ووزير خارجيتها عند قدومهما إلى الدولة في مهمة رسمية كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة من الأجانب ، كما هو الحال بالنسبة لمندوبي هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد المغاربي ومحكمة العدل الدولية.

-2 الاختصاص النوعي

تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية و محكمة جنابات استئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها " إذا و تطبيقا لذلك فإن محكمة الجنابات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع



المجرمة الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات والمرتبطة بالجناية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجد مدعي مدني وذلك تطبيقا لنص المادة 3 ق إ ج التي نصت على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" .

كما تختص أيضا بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على أن " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني " و قد استقر قضاء المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى المدنية التبعية يعتبر خرقا للقانون ومن أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن القرار المؤرخ في 24 فيفري 1998 تحت رقم 189499 في قضية (ج ع) ضد (ج ع ومن معه) ومن حيثياتها: " عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الطاعن تقدم بطلب تعويض في الدعوى المدنية ولم يرد الحكم المطعون فيه على طلبه مما يشكل انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن المحكمة ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية فيتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد.

^{**}وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أنه توجد بعض الجرائم تخرج بحكم طبيعتها عن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات وهي المخالفات الخاصة بالنظام العسكري بحيث تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية ، وقد ورد النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري ¹ .

3 - الاختصاص الإقليمي (المحلي) و الاستثناءات الواردة عليه

سنحاول التطرق إلى الاختصاص الإقليمي (المحلي) لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية و الاستثناءات الواردة على هذا النوع من الاختصاص.

أ - الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

تنص المادة 252 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه " ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص " ومنه فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له ¹ .

¹ المادة 25 ، الأمر 71 - 28 ، المؤرخ في ، 22 أبريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم .



وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98 / 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق لـ 16/02/1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97 / 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فإن المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر بمقتضى ملحق بالمرسوم السالف الذكر.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، فإنها تنص على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " و من خلال قراءة هذه المادة فإن فرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات ، فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى² .

ومنه فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتضمن جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له محكمة الجنايات فإنها ملزمة بالفصل فيها ، خاصة وأن المادة 251 من ق إ ج تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن توجه اتهاماً إلى أي شخص إذا ما ظهر لها أنه اقترف جرماً داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمنه قرار الإحالة. أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تعقد وفقاً للمادة 252 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقر المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص غرفة الاتهام التي أصدرت قرار الإحالة ، كما يمكن أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل لدواعي الأمن والنظام العام بطلب من النيابة العامة .

ب- الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

خلافاً للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 252 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و الذي بموجبه تفصل محكمة الجنايات في الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له فإنه ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ تتعلق بتمديد الاختصاص.

1 - تمديد الاختصاص

¹ عبدة جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص332

² عمر سيدهم ، المرجع السابق ، ص23 .



القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له والواردة في فرار الإحالة عليها الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أن هذه القاعدة قد تطرأ عليها عدة استثناءات واردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى وتارة أخرى إلى جرائم واقعة خارج الوطن وهذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

أ - تمديد الاختصاص تطبيقاً للمادة 188 ق.إ.ج

تنص المادة 188 ق.إ.ج على أنه "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

وتطبيقاً لذلك فإن محكمة الجنايات ستختص بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ولو وقعت في دوائر اختصاص مجالس قضائية مختلفة و ذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

و تماشياً مع ذلك اعتبر القضاء الجزائري أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب الارتباط إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص في أوقات و أماكن مختلفة ولكن بناء على تدبير إجرامي سابق¹ كما قضى بجواز تمديد الاختصاص بسبب عدم التجزئة إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يصعب الفصل فيها متفرقة لذلك حكم بضرورة إحالة قضية تزوير ساهم فيها فاعل أصلي وشريك إلى نفس الجهة لعدم إمكانية تجزئة الأفعال المنسوبة إليها².

ب - تمديد الاختصاص تطبيقاً لنص المادة 548 ق.إ.ج

تنص المادة 548 ق.إ.ج على أنه "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضاً بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها" وتطبيقاً لذلك فإن محكمة الجنايات يمكن أن يمتد

¹ قرار رقم 48112 ، صادر بتاريخ 17 أبريل 1987 ، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني ، لسنة 1991 ص 428 .

² القرار رقم 25725 ، صادر ، المرجع السابق، ص 253 .



اختصاصها للفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها ولم تحال إليها بقرار من غرفة الاتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا متى رأت هذه الأخيرة بموجب سلطتها التقديرية أن هذه الجنايات يمكن أن تشكل مساسا بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة.

ج -تقديم الاختصاص تطبيقا للمادة 582 ق.إ.ج

تنص المادة 582 ق.إ.ج .على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"

-تعتبر المادة 582 ق إ ج .تطبيقا للمبدأ الفقهي المعروف بمبدأ شخصية النص الجنائي الذي مفاده تطبيق قانون العقوبات على الجاني الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج و يعود لبلده الذي يحمل جنسيته .
ومنه وتبعاً لما سبق ذكره ، فإن اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد ليشمل كل الجرائم الموصوفة بأنها جنائية و معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبت خارج التراب الجزائري بشرط:

- أن يعود الجاني إلى الجزائر .
 - أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج .
 - أن يثبت في حالة الحكم بإدائنه أنه قضى العقوبة .
 - أن يثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم .
 - أن يثبت عدم حصوله على عفو من سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها .
- و منه فبتوفر هذه الشروط فإن اختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد ليشمل كل جريمة ارتكبتها جزائري في الخارج لكن السؤال المطروح في هذا المقام يتمثل فيما يلي: أية محكمة جنايات جزائرية تكون مختصة إقليميا للفصل في الجريمة التي ارتكبتها الجزائري في الخارج ؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى المادة 587 ق.إ.ج التي نصت على أنه:

" تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان القبض عليه"

و منه فإن المتابعة أي تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الجاني هي التي تحدد اختصاص محكمة الجنايات كمبدأ وتطبيقا لذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يتحدد بموجب ثلاثة معايير هي : محل الإقامة المتهم، مكان آخر إقامة معروف للمتهم ، مكان القبض على المتهم.



ومن أهم التطبيقات القضائية للمادة 582 ق إ ج ما قضت عليه به المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35917 و الذي خلصت فيه أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائري لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعته ومحاكمته متى ثبت أنه لم يحاكم من أجلها أو أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل على العفو عنها.

5 - تمديد الاختصاص في إطار مبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع

نصت المادة 290 ق إ ج على أنه يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ، و منه فإنه الفصل الأول ماهية محكمة الجنايات اختصاصها وطرق اتصالها بالدعوى يجوز لأطراف الدعوى الجنائية إثارة أية مسائل عارضة يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة و يتعين في هذه الحالة على أعضاء محكمة الجنايات نظرها و البت فيها دون اشتراك المحلفين ، كما يجوز لهم تأجيل الفصل فيها و ضمها للموضوع و الفصل فيهما معا بحكم واحد.

و تبعا لذلك فإن اختصاص محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ، ولا على الجناح والمخالفات المرتبطة بها فقط ، ولا على الحالات المنصوص عليها في المواد 458 و 582 ق إ ج و لكن يمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفع تتعلق بالمنازعة في بطلان الإجراءات التحضيرية أو تتعلق بالتقادم وبسبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه ، مما يضع حدا للدعوى وينهيها ، أو يتعلق بانعدام شرط الشكلية المسبق ، أو بانعدام الإذن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف هذه الإجراءات أو الحكم بعدم قبولها.

و تطبيقا لذلك نصت المادة 330 ق إ ج على أنه تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 ق.ع ، حيث ينص قانون الجنسية في مثل هذا الدفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل في هذا الدفع الجهة القضائية المختصة وهي هنا المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية¹ وذلك مخالفة لمبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع وعلى هذا نصت المادة 331 فقرة 2 ق إ ج ، التي جاء فيها أنه إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين فيها على المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقوم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع ، أما إذا كان ذلك غير جائز استمرت المرافعات.

1 الأمر 70 - 86 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، العدد 105.

كما نصت المادة 331 ق إ ج على أنه يجب إبداء الدفع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.

ثانيا : تشكيلة محكمة الجنايات بصورة عامة

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، ففي الدرجة الأول يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا، يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.¹

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاض للتحقيق أو ممثلا للنيابة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض أو الاستئناف وهو ما جاءت به المادة 260 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.²

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة، أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة الجنائية حال وجود مانعا لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين ويتعين عليهم حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها إلى غاية إقفال باب المناقشات ، وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة استخلف بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة ، وهذا الأخير يستخلف بأحد القضاة الاحتياطيين الذين حضروا من بداية الجلسة .

المبحث الثاني: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقادها

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى إيجاد توافق بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حقوقه أمام العدالة وبين مصالح المجتمع في التمتع بالأمن والاستقرار والذي تمثله النيابة العامة ، وحتى يتحقق هذا الهدف لا بد من احتواء قانون الإجراءات الجزائية على قواعد ومبادئ معينة بسيطة وواضحة في القضايا لتساعد على تحقيق هذه الغاية، حيث ان

¹ مولاي بغدادي ، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 345.

² المادة 260 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة ، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد" .



اتصال محكمة الجنايات بالدعوى يكون عن طريق قرارات الإحالة والطلبات المختلفة، ثم بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات يأتي الدور على ضبط دورات انعقادها.

المطلب الأول: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق الثلاث التالية : إما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا ، أو من محكمة الجنايات الابتدائية ، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة و التي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات ، وهو ما سنحاول تفصيله في ثلاث فروع.

الفرع الأول : الملفات الواردة من غرفة الاتهام

أولى صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى و لاسيما محكمة الجنايات الابتدائية هي أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام¹ ، وهنا لا نفرق بين غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي أو تلك التي تشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات امتياز التقاضي، فمتى رأى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقوع جناية و نسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام² ، وهذا الأخير يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا فيقوم بإرسال الملف مع أدلة الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وعند وصول ملف القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة حسب المادة 178 ق إ ج ، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة ملف القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها عملا بالمادة 179 ق إ ج ، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مرفق بالتماسات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ، و يكون تحت تصرف محامو المتهمين و المدعين مدنيا ، مع إبلاغ جميع الخصوم بتاريخ الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 182 ق إ ج ، ويسمح للخصوم خلالها و محاميهم في اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين ، و تودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع المادة 183 ق إ ج ، و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها بغرفة المشورة وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الاطلاع على التماسات النائب العام ومذكرات الخصوم و إلى مرافعة دفاعهم بموجب قرار، فإذا ما رأت أن ثمة قرائن كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم

¹ المادة 197 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 8 " إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لا قانونا وصف الجناية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية "

² المادة 166 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 8 " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي "



المنسوب إليه وأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جنائية بمفهومها القانوني، أصدرت قرارا بإحالة المتهم أو المتهمين و شركائهم على محكمة الجنايات لتتم محاكمتهم طبقا للقانون، وتجدد الملاحظة أن المادة 250 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، نصت على " أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " و "أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى" ¹ و بذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها.

ونصت المادة 548 ق إ ج على أنه " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها" وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات يمكن أن تمتد اختصاصها للفصل في جنائيات لم تقع في دائرة اختصاصها ولم تحال إليها بقرار من غرفة الاتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا متى رأت هذه الأخيرة بموجب سلطتها التقديرية أن هذه الجنايات يمكن أن تشكل مساسا بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة.

كما نصت المادة 582 ق إ ج كذلك على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"

هذا و تجدر الإشارة أن من بين أهم التعديلات التي أدخلت على نظام محكمة الجنايات و التي كانت تتميز بالإيداع قبل ثبوت التهمة ، بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنائيات قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 07-17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و أصبح المتهم غير الموقوف يحضر حرا طليقا إلى الجلسة .

الفرع الثاني : الملفات الواردة من المحكمة العليا

الطريقة الثانية لتوصل محكمة الجنايات بالدعوى هي الملفات التي تردها من المحكمة العليا ، إذ بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وفق أحكام المادة 495 من ق إ ج ، والذي أحيل بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا و موضوعا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه².

¹ المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق ، العدد الأول ، لسنة 2002 ، ص 366.

² جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، منشورات كليك ، الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، 2013، ص 59.



كما أنه و من جهة أخرى و حسب المادة 495 من ق إ ج¹ فإنه يجوز الطعن بالنقص في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا و موضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا وبعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للفصل فيه.

هذا عن الملفات الواردة من المحكمة العليا، أما بالنسبة للملفات التي ترد من محكمة الجنايات الابتدائية فتختص بالفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المباحث اللاحقة. إضافة إلى ما سبق ذكره فإن محكمة الجنايات قد تتوصل بملف جنائي محال إليها من المحكمة العليا و ارد من مجلس آخر أو المحول إليها من مجلس آخر لدواعي النظام العام بعد أخذ رأي الجهات المختصة.

الفرع الثالث : تقديم الطلبات

تعد الطلبات المقدمة من النيابة أو المتقاضين الطريق الثالث أو إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالملفات و قد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم ودمج العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

أولا : طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى ، ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية و المدنية ، دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ، فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة و في الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات ، من أجل الأمر برد هذه الأشياء المطالب بها أو الحكم بمصادرتها و يكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية لتتم جدولتها كقضية أمام محكمة الجنايات ، للفصل في مصير هذه المحجوزات².

ثانيا : طلبات ضم ودمج العقوبات

تعتبر طلبات ضم ودمج العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم و ذلك من خلال المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33³ من ذات القانون على "يعتبر تعدد في الجرائم

¹ المادة 495 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 85.

² المادة 377 ، الأمر 66-155 ، المرجع نفسه : " تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشئ أو بناء على طلب النيابة العامة " .

³ المادة 33 ، الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .



أن ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"، و أنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي آخر جهة فصلت في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها عليه و القول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ¹ ومع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد.

ثالثا : طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى و يقصد بالخطأ المادي: سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم و تحريره ، كما أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ، و منه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه².

ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة و يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور و يؤثر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

وهو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناء على طلب الأطراف أن تفسر ما شاب الحكم من غموض ، كما يجوز للنيابة العامة تقديم التماسات في هذا الشأن إذا تسبب في هذا الغموض مرفق القضاء ، ويكون الحكم الصادر محل التفسير غير قابل للطعن ، تلك هي أهم طرق توصل محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالقضايا المعروضة عليها للفصل.

المطلب الثاني: انعقاد محكمة الجنايات

بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات الابتدائية يشرع في ضبط دورات انعقادها بالإضافة إلى القيام بمجموعة من الإجراءات التحضيرية تمهيدا للمحاكمة.

¹ قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق، العدد الثاني، لسنة 2001، ص 313.

² عبدة جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 353.



لا تنعقد دورات المحكمة بصفة دائمة كما هو الحال لباقي الجهات القضائية إذ يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط تاريخ افتتاحها وجدول جلساتها ، وعليه ستناول في هذا المطلب انعقاد الدورات العادية والإضافية في الفرع الأول وتحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية.

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ، فإن كلاً من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام دون ذلك ، كما أنّها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية ، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها¹.

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية كل ثلاثة أشهر بموجب أمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام².

وحتى يصل الملف الجنائي إلى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لا بد من إحالته عليها عن طريق عدة طرق نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

وعند وصول الملف الجنائي إلى أمانة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لا بد له من إجراءات تحضيرية لا غنى عنها ولا تصح المحاكمة دون مراعاتها ، سنتناولها بشرح ذلك على النحو التالي :

أولاً- إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية

تتم إحالة ملف قضايا الجنايات عن طريق قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وهو المعروف ، أو بطرق غير عادية .

أ- إحالة الملف عن طريق صدور قرار عن غرفة الاتهام :

عندما ينتهي قاضي التحقيق من دراسة الملف وعند اقتناعه بكفاية الأعباء ضد المتهم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة كي تسعي لجدولته أمام غرفة الاتهام.

والنظر من جديد في الجناية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة³ ولأن غرفة الاتهام مصفاة تقوم بغربة أوامر قاضي التحقيق.

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام، ووصفها القانوني وفقاً للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والتي تم تعديلها بإلغاء أمر بالقبض الجسدي حيث أصبح المتهم الموجود في حالة إفراج يتم استدعاؤه لحضور جلسة المحاكمة بعدما كان يتم تحرير أمر بالقبض عليه، ووضع داخل المؤسسة العقابية قبل المحاكمة.

¹ عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزار العدل، 1994 ، ص 79 .

² جاء في نص الماد 253 ق إ ج المعدل والمتمم "تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك. "

³ زهير مواسيس ، وخلفي عبد الرحمان "قراء نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07 / 17 ،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثامنة، عدد خاص، 2017 ، ص 24 .



كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المقدمة من طرف الموقوفين عن جنائية ، وكذلك الأمر بالنسبة لطلبات الإفراج المقدمة بين دورات المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، والمقدمة من المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية ابتدائية ويتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

ب - الإحالة بالطريق غير العادي :

قد تتم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بطرق استثنائية ، وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا¹ ، إما في حالة تنازع الاختصاص أو في حالات خاصة حددها القانون.

1- في حالة تنازع الاختصاص

تتعلق الإحالة في حالة تنازع الاختصاص بأحكام المواد 363 و 437 و 545 و 546 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تتولي الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع أمام غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية والاستئنافية ، فالنزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

2- حالات أخرى

نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها على أخرى ، وقد تكون هذه الهيئات محكمة الجنايات وهذه الحالات هي:

- لدواعي الأمن العمومي

إذا كان الاستمرار في الدعوى أمام محكمة ما من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات خطيرة تمس النظام العام أو محاولات فرار، فتأمر المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة².

- لمصلحة حسن سير القضاء

وهذا الإجراء يتم بصورة آلية إذا كانت الجنائية مرتكبة من طرف قاض ، أو بعض الموظفين أو شخص ممارس لوظيفة عامة، أو نيابية وفقا للمواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- وجود شبهة مشروعة

إذا كانت العلاقة متوترة بين القضاة والمتقاضين في جهة قضائية معينة ، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الشك في نزاهتهم فالإجراء المناسب هو الأمر بتخلي تلك الجهة عن الدعوى، لتحال أمام جهة أخرى ضمانا لاستقلالية القضاء ولاطمئنان المتقاضين على حقوقهم.

وإجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى تتم في التشريع الجزائري من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بشأن الإحالة لداعي الأمن، أو لحسن سير القضاء، أما إذا كان السبب قيام شبهة مشروعة ، فيمكن تقديم العريضة بطلب الإحالة من النائب العام لدى المحكمة العليا ، أو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم، أو المدعي المدني.

¹ عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزار العدل، 1994، ص 79 .

² المادة 548 ، الأمر 66-155، المعدل والمتمم : "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجرح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير القضاء، أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".



الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات.

بعد إرسال اقتراح النائب العام بفتح دورة جنائية إلى رئيس المجلس القضائي ، يصدر هذا الأخير أمرا بافتتاح الدورة الجنائية ويعد جدولاً يحدد فيه القضايا وتشكيلة القضاة المحترفين الذين ينظرونها في اليوم المحدد لها .

أولاً- تحديد تاريخ افتتاح الدورات:

حسب المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹، يقدم النائب العام طلبا كتابيا لرئيس المجلس القضائي يقترح فيه يوما معيناً لافتتاح دورة المحكمة الجنائية بحيث يكون مناسباً لتشكيلة المحكمة ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمراً يدرج فيه تاريخ افتتاح الدورة وترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام و رئيس المحكمة و منظمة المحامين وإدارة المؤسسة العقابية لضمان نقل المتهمين المحبوسين لديها في التاريخ المحدد².

ثانياً- ضبط جدول الجلسات

بعد أن كان ضبط جدول قضايا الدورات من اختصاص رئيس محكمة الجنايات، لكن بعد تعديل المادة 255 بموجب القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³، أصبح هذا الإجراء من صلاحيات رئيس المجلس القضائي بهدف تحسيد العمل الميداني ، إذ يهيئ هذا الأخير برنامج الجلسات بناء على اقتراح النيابة العامة ، و ذلك بتوزيع الملفات و قضاياها على الجلسات ليسلم في الأخير نسخاً من الجدول إلى كل من النائب العام و مكتب المنظمة المحلية للمحامين و إدارة المؤسسة العقابية⁴ لأجل تحضير المتهمين وتحويل المتواجدين منهم خارج دائرة اختصاصا للمثول أمام محكمة الجنايات في اليوم المحدد ، إضافة إلى إخطار أمين الضبط المكلف بأدلة الإقناع لأجل التأكد من وجودها تحسباً لطلبها يوم المحاكمة .

¹ المادة 254 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 8.

² زليخة التيجاني ، أصول الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات ، طبعة 01 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص 12.

³ المادة 255 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق، ص 8.

⁴ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 13.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية

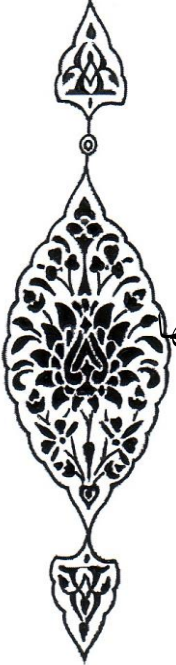
المطلب الأول: الاجراءات التحضيرية ونظام الجلسة

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والطعن فيها

المبحث الثاني: إعادة عرض الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنائية

المطلب الأول: قواعد الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنائية

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الاستئنافية والآثار المترتبة عنها





المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية

يقوم التشريع الجزائري على نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، وذلك عقب إعلان التشريع الدستوري عن وجوب ضمان المحاكمة على درجتين للمتهم ، وقد أقر هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية ، وإجراءات سير كل منهما ، أثر هذا التعديل على طبيعة الحكم سواء بالإدانة أو البراءة ، نظرا لاختلاف الإجراءات وكذلك دور القضاة والمحلفين.

المطلب الأول: الاجراءات التحضيرية ونظام الجلسة

ونعني بها الإجراءات التي تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية وما بين تاريخ انعقادها ، كما تشمل هذه الإجراءات أيضا ما يتخذ من إجراءات قبل الفصل في الاستئناف من محكمة الجنايات الاستئنافية¹ وخلافا لما كان عليه قبل التعديل لقانون الاجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات وفقا للمادة 249 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 كان محكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، أما التعديل الجديد فإن ولايتها الكاملة في الحكم على الأشخاص البالغين دون القصر منهم، وهذا تماشيا مع التعديلات الخاصة بالقوانين إذ أن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، وهي تقضي بحكم قابل للاستئناف وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها كما يمكن للمحكمة ان تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس أو خارجه بموجب نص خاص² ، و نتطرق إلى ذلك فيما يلي :

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية.

قبل التطرق إلى الحديث عن التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، يجب التطرق إلى الإجراءات التي تتم بين مرحلتي صدور قرار غرفة الاتهام بالإحالة وتاريخ المحاكمة ، وما يجب التحضير له خلال هذه الفترة حتى يتجنب ما قد يتسبب في تأجل المحاكمة لأسباب تدخل ضمن مهام النيابة العامة وكذا رئيس محكمة الجنايات وأمانة ضبط محكمة الجنايات وكذا المؤسسة العقابية التي توكل لها مهمة تبليغ المتهمين الموقوفين بقرار الإحالة وكذا قائمة المحلفين والشهود والتنبية بكل وضعية تتعلق بالموقوفين المحالين .

¹ المادتين 249 و 251 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق و المادتين 248، 250 من القانون 17-07 ، المرجع السابق.

² محمد حريط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2022 ص 397 .



1- الإجراءات التحضيرية امام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية :

تتعقد دورات محاكم الجنايات كل ثلاثة أشهر، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك حسب عدد أو أهمية القضايا المعروضة كما يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام¹.

ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 255 من القانون 07-17².

2: إعداد قائمة الخلفين:

تم تعديل المادة 264 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، إذ تضمنت النص على قائمتين من المخلفين الأولى تختص بمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية ، تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت مرسوم ، وتجتمع بمقر المجلس وتتضمن كل قائمة 24 مخلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي وتستدعي اللجنة من قبل رئيسها 15 يوم على الأقل قبل موعد اجتماعها ، كما تعد قائمة ب 12 محلفا احتياطيا³ ويراعى في تسجيلهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 261، 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وقبل افتتاح الدورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ب 10 أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء 12 من المساعدين المخلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، كما يتم سحب 04 من المخلفين الاحتياطيين بالنسبة محكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لأحكام المادة 266 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ويقوم النائب العام بتبليغ كل مخلف نسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاح الدورة ب 08 أيام على الأقل وينبهه بأن عليه الحضور في اليوم المحدد للجلسة وإلا طبقت عليه العقوبة المنصوص عنها في المادة 280 من القانون 07-17 (سبق الإشارة إلى نوع العقوبة وهي غرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج)⁴.

¹ المادة 253 و 254 و 255 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 8.

² فيما كانت المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الذي أجري عليها بالقانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 تمنح الاختصاص بضبط جدول كل دورة إلى رئيس محكمة الجنايات .

³ المادة 265 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 9.

⁴ المادة 267 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق.



ثانيا : تبليغ قرار الإحالة وقائمة الخلفين للمتهم واستجوابه من قبل رئيس محكمة الجنايات:

إن قرار الإحالة على محكمة الجنايات يجب تبليغه للمتهم سواء كان محبوسا أو مفرج عنه أو في حالة فرار وجوبا وكذلك الشأن بالنسبة لقائمة الخلفين ، و استجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المشكلين للتأكد من هويته ومن تحضير دفاعه في الوقت المحدد.

1- بالنسبة للمتهم الموقوف:

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 ق إ ج فإذا لم يكن المتهم محبوسا يجري التبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق إ ج ، ولا يسري تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية¹، ويتم استجواب المتهم عن هويته من قبل رئيس محكمة الجنايات أو قاضي مفوض من قبله للتأكد من هويته وهل بلغ أم لا فإن لم يبلغ يسلم له نسخة من قرار الإحالة مرفقا بقائمة الخلفين ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ أي بدأ سريان أجال الطعن بالنقض ضد القرار، ويطلب منه اختيار محام للدفاع عنه ذلك أن المحامي وجوبي أمام محكمة الجنايات ، فإن لم يكن لديه محام يعينه ، يخطر ممثل نقابة المحامين بوجوب تعيين محام للدفاع عن المتهم في إطار المساعدة القضائية ، فإذا لم يحضر يوم المحاكمة يتم اختيار محام تلقائيا في إطار المساعدة القضائية ، كما يحيطه علما بأنه استثنائيا يجوز له أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه ويحرر له محضر يوقع عليه من قبل الرئيس وامين الضبط والمتهم².

في حالة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة من قبل المتهم المبلغ ، فتعتبر القضية غير مهياة للفصل فيها ، وتؤجل إلى حين الفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة العليا ، كون أن للطعن بالنقض الأثر الموقوف ، أما إذا وقع الطعن قبل إعداد جدول الدورة ، فإن ملف القضية يسحب ويحفظ إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا .

2- بالنسبة للمتهم في حالة إفراج :

أما بالنسبة للمتهم في حالة إفراج فإنه يستدعى من قبل رئيس محكمة الجنايات لأجل استجوابه فإن لم يحضر في الوقت المحدد له في الاستدعاء يصدر ضده أمر ضبط وإحضار ، فإن لم يحضر يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر ضده أمرا بالقبض ويكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وفقا للمادة 137 ق إ ج³.

أما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإن استجواب المتهم يقتصر على مدى وجود مدافع له من عدمه فإن لم يكن له محاميا أو مدافعا يعين له رئيس محكمة الجنايات محاميا للدفاع عنه تلقائيا دون أن يبلغه بقرار الإحالة ونفس الشيء بعد النقض¹.

¹ المادة 268 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 10 .

² المادة 270 الفقرة الأخيرة ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 10 .

³ المادة 137 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 55.



3- بالنسبة للمتهم المتغيب عن الحضور (في حالة فرار):

أما بالنسبة للمتهم الذي هو في حالة فرار فإن تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها كالمفرج عنه ما لم يصدر ضده أمرا بالقبض من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب إلا بعد القبض عليه وإيداعه والتأكد من هويته. وفي حالة تغيب المتهم عن الحضور للجلسة المقررة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا دون مشاركة مخلفين ويمكن طلب تأجيل القضية بواسطة محاميه ويرجع القرار النهائي جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة وفي حالة الرفض فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة والأطراف المدنية والشهود والخبراء عند الاقتضاء وتفصل المحكمة في القضية حسب معطيات الملف سواء بالإدانة أو البراءة ، ويبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس محكمة الجنايات ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت².

ثالثا: استئناف أحكام محكمة الجنايات:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، أصبح للمتهم الحق في القيام بالطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر محكمة الجنايات الابتدائية بموجب المادة 322 مكر 1 من القانون 07-17³ وأوجب المشرع في المادة 313 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد أن ينطق بالحكم ان ينبه المحكوم عليه بان له مهلة 10 ايام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف ، وفي حالة الفصل في الملف امام محكمة الاستئناف ينبه المحكوم عليه بان له مهلة 08 ايام كاملة للطعن بالنقض تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

وبالتالي فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة حضورها في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية من طرف كل الأطراف نيابة ، أطراف مدنية ، ضحايا ومتهمين.

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح جلسة الجنايات في قيام رئيس الجلسة بالمناداة على أطراف القضية من متهمين وأطراف مدنية وشهود و على محلفي الدورة الجنائية والتأكد من حضورهم ، ويعلن عن افتتاح جلسة المحاكمة ثم يقوم بتشخيص المتهم والتأكد من هويته الكاملة وبعدها يقوم بتعيين قاضي ومحلف احتياطيين ثم يقوم بإجراء القرعة

¹ المادة 270 الفقرة الأخيرة ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 10.

² المادة 317 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 15.

³ المادة 322 مكرر ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 16.

⁴ المادة 313 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 14 .

القانونية لمخلفي الجلسة ، وبعد ذلك يعلن الرئيس عن اكتمال تشكيلة المحكمة وفق ما يقتضيه القانون¹ ويحرر أمين الضبط محضرا بذلك بأمر من الرئيس.

أولاً: المندادة على مخلفي الدورة

طبقا لنص المادة 280 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية² بعد انعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة الجنائية يقوم أمين الضبط بالمندادة على المخلفين المقيدين في الكشف المعدة طبقا لنص المادة 266 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ ويتعلق الأمر بالمساعدين المخلفين الاثني عشر (12) الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السنوي من طرف رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات. و كذلك بالمخلفين الأربعة (04) الذين تم سحب أسمائهم من الكشف الخاص بهم ، وبعد المندادة وفي حالة تغيب بعض المخلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع الأعضاء وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 10.000 دج.

- وإذا وجد من المخلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261 ق ا ج أو يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و 263 أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف.

نفس الإجراء بالنسبة للمخلفين المتوفين وإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المخلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثنا عشر مخلفا (12) استكمل باقي العدد من المخلفين الإضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص، وفي حالة عدم كفاية عندهم يرجع إلى سحب أسماء المخلفين لطريقة القرعة في جلسة علنية من أسماء مخلفين المدينة المقيدين بالكشف السنوي طبقا لنص المادة 281 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴.

- و يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عم محكمة الجنايات الاستئنافية⁵.

¹ محمد حزيظ ، المرجع السابق، ص 403 .

² المادة 280 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 10.

³ المادة 266 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه، ص 10 .

⁴ المادة 281 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 11.

⁵ نصت المادة 322 مكرر 8 المحدثه بموجب القانون 07/17 على أنه " يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية المشكلة من قضاة فقط الفصل في شكل الاستئناف ".



وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته و الإعلان عن افتتاح الجلسة ، وإحضار المتهم أو المتهمين وبعد تفقد المناذرة على المحلفين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطبين من القائمة .

ثانيا: استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات.

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية القيام بالمناذرة على محلفي الدورة تبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على قائمة المحلفين قبل القيام باستجوابه عن هوية وبعدها يعلن عن الافتتاح جلسة المحكمة ثم يقوم بتشخيص المتهم وذلك باستحضاره مطلقا من كل قيد مصحوبا بحراس حسب المادة 293 ق 1 ج¹ ، فيقوم باستجوابه عن هويته الكاملة والتأكد من وجود محامي للدفاع عنه ، لأنه إجراء وجوبي ، فإن لم يكن له محامي ، فالرئيس يقوم إما بإخطار ممثل نقابة المحامين لأجل تعيين دفاع للمتهم، أو ينتدب له محاميا للدفاع عنه من تلقاء نفسه ، طبقا لنص المادة 292 ق 1 ج² مقيد في نقابة المحامين ، لكن إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد في النقابة الوطنية للمحامين ألفت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه أن لا يقول ما يخالف ضميره أو يتناقض و الاحترام اللازم للقوانين و أنه يجب عليه أن لا يتكلم إلا باحتشام اعتدال طبقا لنص المادة 297 ق 1 ج³ .

- و إذا كان المتهم أصم أو أبكم يسمح باستجوابه كتابة حيث توضع الأسئلة مكتوبة للمتهم ويجب عليها كتابة أيضا أما إذا كان المتهم لا يعرف القراءة ولا الكتابة وهنا يستعين رئيس المحكمة بمترجم مختص قادر على التحدث معه ومن خلال هذا الاستجواب تتمكن المحكمة والمتهم والجمهور من معرفة عناصر الاتهام وللرئيس أن يرجئ الاستجواب ويبدأ في طرح الأسئلة فطبقا لأحكام المادة 302 من ق 1 ج⁴ ، أنه لرئيس المحكمة أن يعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة إن لزم الأمر على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو بمحامي ولا يجوز لأي أحد سواء من هيئة المحكمة أو من هيئة الدفاع أن يقاطع الرئيس عند استجواب المتهم وعند الانتهاء من استجوابه يجوز لمحامي الدفاع أو النيابة العامة طرح الأسئلة عن طريق رئيس المحكمة والذي يوجهها بدوره إلى المتهم ولكن بإمكان النيابة العامة حرية سؤال المتهم مباشرة دون المرور على رئيس المحكمة قصد الوصول إلى الحقيقة .

- أما في حالة عدم حضور المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية ، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف

¹ المادة 293 ، الأمر 66-155، المرجع السابق ، ص 98.

² المادة 292 ، المرجع نفسه ، ص 98.

³ المادة 297 ، المرجع نفسه ، ص 100.

⁴ المادة 302 ، المرجع نفسه ، ص 101 .

النظر عن تخلفه بالحضور ، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع طبقا لنص المادة 294 ق ا ج ¹.

ثالثا: تعيين قاضي ومخلف احتياطيين.

طبقا للمادة 259 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ² إنه يجوز لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات أن يصدرُوا قبل اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.

ورجال القضاء أو المحلفين المذكورين يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تدوين ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة ، ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة ، وإذا ظهر أن ثمة استحالة إتمام أحد القضاة مهامه ، فالرئيس أن يستبدله بغيره من القضاة الاحتياطيين من حضر الجلسة من بدايتها .

رابعا: إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة

يقوم رئيس محكمة الجنايات من جديد بإجراء القرعة لاختيار أربعة من المحلفين الذين يتمون تشكيلة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 284 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ³ ، ويقوم بتنبيه المتهم أو المتهمون بنفسه أو بواسطة محاميه في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن لهم الحق برد ثلاثة (03) من المحلفين أو النيابة العامة برد اثنين (02) ، ويكون الرد بغير ذكر الأسباب التي على أساسها رد المحلف مع تنبيهان له الحق في أن يوكله إلى المحامي وفي حالة تعدد المتهمين جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين و ذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقرأ الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد إذا لم يتفق المتهمون بأشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم ، واحد طبقا للمادة 284 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و منه فإنه يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يحيط المتهم كلما بهذا الحق و بعد الانتهاء من عملية القرعة و إجراء رد المحلفين سواء من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل النيابة العامة يقوم الرئيس بدعوة المحلفين لأداء اليمين القانونية المنصوص عليه في الفقرة

¹ المادة 294 ، المرجع نفسه، ص 98 .

² المادة 259 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 9 .

³ المادة 284 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 11 .



الأخيرة من المادة 284 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ ويطلب رئيس محكمة الجنايات رفع اليد اليمين للحلف بذلك وبعدها يقوم الرئيس بالإعلان على التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات.

- ويتعين على أمين ضبط الجلسة أن يحرر محضر بذلك يسمى محضر القرعة ويلحق بملف الدعوى وينوه عنه بمحضر المرافعات .

خامسا: المناداة على الشهود.

يطلب رئيس محكمة الجنايات من أمين ضبط الجلسة بأن ينادي على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم بعد اليمين القانونية أو إعفائهم منها بسبب القرابة للمتهمين أو باقي الأطراف بموجب السلطة التقديرية للرئيس .

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء وذلك إذا كان أحد المتهمين أو الشهود أصم.

إذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء و تأجيل القضية² لتاريخ لاحق، و يتعين عنها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بالحبس من عشرة أيام (10) أيام إلى شهرين أو غرامة من 5000 دج إلى 10000 دج ، و يجوز شهادة المتخلف أن ترفع معارضته في حكم الإدانة في 3 أيام من تاريخ تبليغه شخصيا وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة و إما في تاريخ لاحق تفصل فيها خلال الآجال القانوني المحدد وتفصل فيه دون إشراك المحلفين إما أثناء الدورة التي صدر الحكم فيها أو أثناء الدورة اللاحقة طبقا للمادة 299 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ ، و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود و إذا اقتضى الأمر بإرسال القوة العمومية لهذا الغرض ، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يسمعون بموجب قرار السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لأنهم يسمعون على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 286 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 284 ، المرجع نفسه " تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام ناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهم على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وآلا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و آلا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم و آلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحرز الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداوالت حتى بعد انقضاء مهامكم " .

² رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، السنة الجامعية 2018-2019.

³ المادة 299 ، القانون 17-07 ، المرجع السابق ، ص12.

⁴ المادة 286 ، المرجع نفسه، ص 12.

سادسا: تلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع

يأمر رئيس محكمة الجنايات أمين ضبط الجلسة ، بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا ، طبقا للمادة 300 ق 1 ج¹ ، ويمكن قراءة جزء منه أو اعتباره مقروءا ، بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة والدفاع ، كما يمكن أن يعرض على المتهم أثناء استجوابه ، أو أثناء سماع أقوال الشهود ، أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب من المتهم أو من دفاعه ، بإحضار أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ، كما يقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين طبقا للمادة 302 ق 1 ج².

سابعا : فتح باب المرافعات

عند الانتهاء من المناقشات وسماع أقوال المتهمين و الأطراف المدنية والشهود والخبراء إن وجدوا ، ثم يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات والإعلان على فتح باب المرافعات طبقا للمادة 304 من ق 1 ج .

تفتح المرافعات بدأ من المدعي المدني أو دفاعه لتقديم مرافعته وإبداء طلباته ، ثم يرفع ممثل النيابة العامة ويقدم طلباته ، ليأتي دور دفاع المتهم لتقديم أوجه دفاعه وطلباته ، مع إمكانية الرد والتعقيب من قبل ممثل النيابة العامة والمدعي المدني على ما جاء في مرافعة دفاع المتهم ، غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والطعن فيها

بعد الإعلان عن إقفال باب المرافعات ، يتلو الرئيس الأسئلة التي ستكون محلا للمناقشة والتصويت في قاعة المداولات وتتم صياغتها وفقا للمادة 305 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ ، وقبل الانسحاب للمداولة ومغادرة قاعة الجلسات يتلو الرئيس على أعضاء تشكيلة الحكم التعليم الواردة في نص المادة 307 من ق 1 ج⁴ ، وتنسحب المحكمة للمداولة وقبل ذلك يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام إخراج المتهم المحبوس من القاعة فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم ، وبحراسة قاعة المداولات ولا يتركوا أحدا يقترب منها إلا بإذن من الرئيس وتنسحب المحكمة لقاعة المداولات.

الفرع الأول: المداولة و تسبيب الحكم الجنائي

بعض الأنظمة القضائية التي لازالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم ، لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا و بلجيكا ، بينما فرنسا ، ألمانيا ، إسبانيا و إيطاليا صارت تفرض ذلك كما أن

¹ المادة 300 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 100.

² المادة 302 ، المرجع السابق ، ص 101.

³ المادة 305 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 12.

⁴ المادة 307 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 102.

بعضها أجازت الاستئناف مثل إسبانيا ، إيطاليا و فرنسا بينما لا يجوز ذلك في ألمانيا وبلجيكا¹ ، أما المشرع الجزائري فاعتمد على إشراك المحلفين في الحكم .

أولاً: المداولة

بعد انسحاب هيئة المحكمة ، قضاة ومحلفين لقاعة المداولات للتداول بشأن الإدانة والعقوبة ، ويعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسات ، ويعلن الرئيس عن استئناف الجلسة طبقاً للمادة 310 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية² ، فيتلو الأجوبة عن الأسئلة التي خلص إليها أعضاء المحكمة في حضور المتهم والأطراف ، ثم ينطق بالحكم في الدعوى العمومية وفي هذه المسألة ، مستجدات فإذا كان المتهم مفرجاً عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية ، فإن الحكم يكون سنداً لحبسه فوراً سواء في الدرجة الأولى أو الثانية ، ومهما كانت مدة العقوبة المقضي بها ما لم يكن قد استنفذها³ أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبساً ، فإنه يجوز إصدار أمر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه .

وبعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية ، ينصرف المحلفون من القاعة لتشريع المحكمة دون مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية طبقاً لنص المادة 316 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ ، وبعد سماع طلبات الأطراف المدنية أو دفاعهم وطلبات النيابة العامة ، تنصرف المحكمة من جديد للمداولة للفصل في الطلبات المدنية ، وبعد المداولة يتم النطق بالحكم في الدعوى المدنية .

ثانياً: تسبيب الحكم الجنائي

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ نشأتها سنة 1791 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين، ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.⁵ من مميزات هذه المحكمة أنها تقضي بموجب اقتناعها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم بل أن القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال هل لديكم اقتناع شخصي ؟ وفقاً للتعليمات الواردة في نص المادة 307 من ق إ ج المعدل والمتمم⁶.

¹ Marie Noëlle Jobard, Xavier Bachelier, la technique de cassation, Paris, (Daloz, 5ème édition, 2003), p. 9.

² المادة 310 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 13.

³ جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 3 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر ، 2016 ، ص 259.

⁴ المادة 316 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 15.

⁵ Jacques Boré et Louis Boré, La cassation en matière pénale, (Paris : Edition Daloz, 2édition, 2004), p. 797.

⁶ المادة 307 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 102.

رغم أن تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ولا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ، فإن النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدة في العشرة الأولى من القرن الواحد والعشرين ، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي ، مفادها أن المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة ، وممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية ومناقشة حضورية وشفوية فإن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة والأجوبة عنها والمطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة وهو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارين شهيرين الأول يتعلق بموريس بابون بتاريخ 2002/07/25 تحت رقم 54210/02 بابون ضد الدولة الفرنسية والثاني يخص السيدة جينيفيف ليرميت ضد بلجيكا بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 16/34238 ، رغم أنهما أدانت فرنسا في نفس القرار الخاص بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التقاضي على درجتين وعدم قبول الطعن بالنقص شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي ألغيت فيما بعد، لكنها رفضت باقي الأوجه ومنها ادعاؤه عدم تسبب الحكم الجنائي والاكتفاء بالأسئلة والأجوبة¹ .

أما في الجزائر فرغم أنها غير معنية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإن دستورها لعام 2020 نص في مادته 169² على تعليل الأحكام والأوامر القضائية وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ويجب التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبب³.

1- التسبب في حالة الإدانة

حددت الفقرة التاسعة من المادة 309 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مضمون ورقة التسبب في حالة الإدانة ، بأن أوجبت أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي بالإدانة في كل

¹ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، موريس بابون صادر بتاريخ 2002/07/25 ، تحت رقم 54210 ، والقرار لجينيفيف ليرميت ، صادر بتاريخ 2016/11/29 ، رقم 34238.

² المادة 162 ، قانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، ص 30.

³ علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة ، دار النهضة العربية ، سنة 1994 ، ص 106.

واقعة حسبما يستخلص من المداولة¹ و جعل المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه ، كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى اقتناع المحكمة بما أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل².

2- التسبب في حالة البراءة

أما في حالة البراءة ، فإن التسبب ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها وعند الاقتضاء إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها ومكانها وهوية الضحية) ، وأنه بناء على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والاقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية³.

أما عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة تهم بالبراءة في البعض منها وبالإدانة في البعض الآخر ، فيجب تبيان أهم عناصر الإدانة وكذا البراءة وهذا ما ورد في الفقرة 10 من المادة 309 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- التسبب في حالة الإعفاء من المسؤولية

أما إذا أعفي المتهم من المسؤولية فيجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت أعضاء المحكمة بأن المتهم ارتكب ماديا الأفعال المنسوبة إليه ، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي جعلت أعضاء المحكمة يستبعدون مسؤوليته.

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

بعد تخلي المشرع الجزائري على إجراءات التخلف عن الحضور التي كان معمولا بها إذا امتنع المتهم عن الحضور رغم تكليفه بذلك إذا كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية ، وألغى كذلك الأمر بالقبض الجسدي الذي تصدره غرفة الاتهام بموجب قرار الإحالة على محكمة الجنايات ، تكريسا لمبدأ قرينة البراءة ، فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد ، حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول.

أولا: حالة التغيب أمام محكمة الجنايات

إذا كان المتهم في حالة إفراج ، يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية ، شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة ، فإذا تغيب عن الجلسة ، فإن المحكمة بدون مشاركة المحلفين ، إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو شخص آخر ، وإما أن تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة أو البراءة⁴.

¹ محمد حريط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 413.

² جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ص 176.

³ جمال نجيمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية ، ط 2013 ، ص 302.

⁴ محمد حريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، 2006 ، ص ص 216-217.

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ، ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا ، أما إذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل ، سواء بلغ شخصا أو لم يبلغ شخصا ولم يحضر ، فالأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤول القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار ، وتطبق المواد 409 و 413 فيما يخص التبليغ والمعارضة ، كما تنص على ذلك المادة 320 من ق ج المعدلة ، وعكس ما هو معمول به في فرنسا لا يجوز للمحامي أن يرفع في غياب المتهم لأنه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيل عنه.¹

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية ، وفقا للمادتين 320 و 412 من قانون الإجراءات الجزائية² .

فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 من ق ج .

كما أن الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز إلا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده . أما إذا كان المتهم المتغيب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، يجوز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجناح المختصة إقليميا³ .

الأحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته قبل النطق بها تبدأ مهلة استئنافها من اليوم الموالي للنطق بها لا من يوم تبليغها .

يجوز للمتهم المستأنف أن يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة الاستئنافية ، كما يجوز للطرف المدني أن يتنازل عن استئنافه في أية مرحلة ويكون إثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية .

ثانيا: عيوب استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها ، كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم ، فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنياية أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة وفقا للمادة 321 من ق ج ، أما

¹ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 201.

² المواد 312 و 320 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص ص 14-16 .

³ المادة 318 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 15 .

الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنياية العامة استئنافها¹ ، في حين للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف².

لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية ولو الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في مادة الجرح ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الأخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية³.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط ، فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين أم من طرف القضاة المحترفين وحدهم؟ وبالرجوع إلى النصوص نجد أن المادة 318 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غيايبا المتابع بجنحة ، بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم ، وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني أنه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين ، بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجنحة⁵.

المبحث الثاني: إعادة عرض الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد إقرار المجلس الدستوري لضمانة الاستئناف في أحكام محاكم الجنايات من خلال الدستور الجزائري ، وما تبعه من تعديل على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على إنشاء محاكم جنائية استئنافية لهذا الغرض جاء القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بناء على ذلك ، بمجموعة من النصوص التي تضمنت أحكاما وقواعد لتحكم نظام الاستئناف والتقاضي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية في المواد من 233 مكرر إلى 322 مكرر 9.

المطلب الأول: قواعد الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

إن التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات ، متعلق بالقواعد الخاصة التي تقوم بممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، إذ يحق لكل الأطراف رفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، وقد حصرها المشرع في الأحكام الحضورية في مواجهة المتهم أو في غيابة إذا حضر الجلسة ثم انسحب قبل النطق بالحكم الذي سوف يصدر حضوريا في حقه رغم عدم مواجهته به ، دون الغيابية التي يتم الطعن فيها بالمعارضة هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في ما يلي :

¹ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2005 ، ص ص 107-110.

² المادة 322 مكرر 7 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 17.

³ بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس ، دار البعث ، الجزائر ، 2000 ، ص 177.

⁴ المادة 318 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 15.

⁵ مولاي بغدادي ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 345.



الفرع الأول: حق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة أمام الدرجة الأولى ما لم يكن هنالك نص خاص وتكون أحكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول¹.

وعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كل من: - المتهم. - النيابة العامة. - الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية. - المسئول عن الحقوق المدنية. - الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية².

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 316 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، فإنه في حال اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس وتؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم المستأنف بقرار معلل³.

01 - ميعاد الاستئناف

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية خلال عشرة (10) أيام كاملة تسري ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضورى ، وينطبق ذلك أيضا على المتهم الذي انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته ، وهنا يجب عدم تغافل ما جاء في نص المادة 308 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على المكلف بالمحافظة على النظام ، مراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم⁴ ، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فلا يمكن تسجيل الاستئناف إلا بعد انتهاء أجل المعارضة ، حتى بالنسبة للنيابة العامة خلافا للمادة 419 من ق إ ج المعدل والمتمم ، التي تقرر للنيابة العامة أجل شهرين للطعن بالاستئناف .

01 - كيفية رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع ، بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإذا كان المتهم محبوسا فأمام كاتب ضبط المؤسسة العقابية المتواجد فيها ، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من ق إ ج المعدل والمتمم⁵ ، ويحق رفع الاستئناف من قبل المتهم ، النيابة

¹ المادة 322 مكرر 6 ، المرجع السابق ، : " تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا ما استثنى بنص خاص " .

² المادة 322 مكرر 1 ، قانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 16 .

³ المادة 316 ، المرجع نفسه ، ص 15 .

⁴ المادة 322 مكرر 2 ، المرجع نفسه ، ص 16 .

⁵ المادة 308 ، المرجع نفسه ، ص 13 .

العام ، الطرف المدني فيما يخص الحقوق المدنية ، المسؤول عن الحقوق المدنية و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وهو ما جاءت به المادة 322 مكرر 1 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: المتهم

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية معاً، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الآخر¹.

ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفاً لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل عن استئنافهما في أية مرحلة و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية².

وطبقاً للمادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثناء سريان آجال الاستئناف ، وفي حالة رفع الاستئناف إلى حين الفصل فيه من محكمة الجنايات الاستئنافية باستثناء العقوبات السالبة للحرية المقضي بها في جنابة أو في جنحة مع الأمر بالإيداع³.

ثانياً: النيابة العامة.

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية⁴.

فدور النيابة العامة هو تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبارها ممثلة المجتمع و تحمي مصالحه إذ خول لها المشرع حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، وتكمن الغاية في منح الحق للنيابة العامة في الاستئناف إلى كونها تقدم طلبات تحتمل القبول أو الرفض وفقاً للسلطة التقديرية لها ، ومن جهة دورها الرقابي على سير إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال سلطة الطعن في تلك الإجراءات⁵.

يجوز للنيابة العامة، ولو لم يطعن المتهم في حكم الإدانة، أن تطعن أصلياً بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة ويتجلى ذلك في حالتين، أولاهما حين تقدر النيابة العامة حالة العقوبة التي صدر بتوقيعها حكم محكمة

¹ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 316.

² المادة 322 مكرر 5 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 16.

³ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 419.

⁴ مبروك بلعزام ، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، منظمة المحامين للاحية سطيف ، العدد 29 ، ديسمبر 2017 ، ص 66.

⁵ عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 460.

جنايات أول درجة فتطعن بالاستئناف في هذا الأخير رعاية لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وتحقيقها للتناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة، وثانيتها تتصل بحقها في استئناف حكم البراءة، على أن يكون ذلك وفقا لضوابط معينة¹.

فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، و لكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي، و استئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني المقرر بـ 10 أيام و بتعليمه من النائب العام، يعتبر استئنافا من النائب العام².

ثالثا: الطرف المدني والمسؤول المدني

سنتناول فيه حق كل من الطرف المدني (أولا)، والمسؤول المدني في رفع الاستئناف (ثانيا).

أولا: الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة³.

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على إعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض⁴.

كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه أن يمارس حقه حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة كافة حقوق المدعي المدني دون أن يكون له الحق أن يطالب من جديد بإعادة تقدير قيمة الأضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة⁵.

ثانيا: المسؤول المدني

هو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر كالأبن أو ممن يكونون تحت رقابته⁶، وليست له علاقة بالدعوى العمومية باعتباره ليس طرفا فيها. ويمارس المسؤول المدني حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط⁷، إذا تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه⁸.

¹ أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 107.

² عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 104.

³ محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 220.

⁴ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 133-134.

⁵ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 110-112.

⁶ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 106-107.

⁷ مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 66.

⁸ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.



رابعاً: الإدارات العامة

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائياً وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ، ومتابعة إجراءاتها ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها¹ ، ويكون ذلك بتمثيلها بواسطة ممثلها القانوني أو بواسطة محام يتولى تقديم طلبات التعويض ، مع العلم أن التمثيل بمحام ليس وجوبياً بالنسبة للإدارات العمومية.

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من تسبب أحكام محكمة الجنايات

المعروف فقها وقضاء ، أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبب الأحكام و القرارات الجزائية ، وبعد انعدام التسبب أو قصوره وجها من أوجه الطعن بالنقض ، و هذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجنايات و المخالفات ، إلا أنه في مواد الجنايات الأمر مختلف نوعاً ما ، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، تصدر أحكامها بناء على الإقتناع الشخصي لأعضائها ، دون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها ، حيث تقوم الأسئلة مقام التسبب ، إلى أنه و بعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي و ضرورة تحرير ورقة التسبب مع الإبقاء على نظام المحلفين ونظام الأسئلة ، يبقى التساؤل مطروحاً في مدى رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية و أثره في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة.

أولاً : خضوع التسبب لرقابة المحكمة العليا

أوجب المشرع الجزائري تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة أن يشمل هذا التسبب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية² ، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها ، و أنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة والاقتناع³ ، ولكون انعدام التسبب أو قصوره يعد وجهاً من أوجه الطعن بالنقض ، فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 500 ق ا ج ، و هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على تشكيلة الحالية لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين والإبقاء على نظام الأسئلة ، لا جدوى منهما مادام أن عملية التسبب ينفرد بها القضاة دون المحلفين .

¹ عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 110.

² المادة 309 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 13 .

³ أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 126.

وعليه تسمح للمحكمة العليا من مراقبة وجه انعدام أو قصور التسبب بصورة أفضل مما هي عليه في التشريع الحالي ، خاصة مع فكرة عدم حضور قناعة القضاة لرقابة المحكمة العليا .

ثانيا : أثر الرقابة على التسبب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة

إن إسناد مهمة تسبب الأحكام الصادرة إلى قضاة محكمة الجنايات يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 ق إ ج¹ ، التي أبقى عليها المشرع الجزائري ، حيث يعني هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعهم الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته ، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 309 ق إ ج المعدلة² ، وذلك في فقراتها الثامنة و التاسعة والعاشر و الحادية عشر التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته أو إعفائه من المسؤولية ، و هو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة و ليس إلى قناعة دون دليل، و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبب³.

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الاستئنافية والآثار المترتبة عنها

بعد أن يقوم الطاعن بتسجيل استئنافه ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للكيفيات التي يتطلبها القانون ، يتم جدولة القضية وجوبا للنظر والبت فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها ، وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 322 مكرر المستحدثة بالقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ ، وتطبق الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص وفقا لأحكام المادة 322 مكرر 6 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تخضع محكمة الجنايات الاستئنافية لمجموعة من القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتعين عليها إتباعها ، وتتعلق هذه الأحكام على وجه الخصوص بتشكيلتها بحيث لا يمكن للدعوى أن تدخل في اختصاص محكمة الدرجة الثانية ، إلا إذا كانت مشكلة تشكيلا صحيحا من حيث القانون ، بالإضافة إلى تعلق هذه الأحكام بمباشرة سير إجراءات المحاكمة من أجل الفصل في الاستئناف ، إضافة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية تخضع لبعض

¹ المادة 307 ، الأمر 66-155 ، المرجع السابق ، ص 102 .

² المادة 309 ، القانون 17-07 ، المرجع السابق ، ص 13 .

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 452 .

⁴ المادة 322 مكرر ، القانون 17-07 ، المرجع السابق ، ص 16 .

الأحكام الخاصة بالإجراءات التحضيرية و بالتشكيكية وكيفية الفصل في الاستئناف سواء من حيث الشكل أو الموضوع وهو ما سنعرّج عليه فيما يلي :

أولاً: تشكيكية محكمة الجنايات الاستئنافية

لا تختلف تشكيكية محكمة الجنايات الاستئنافية عن تشكيكية محكمة الجنايات الابتدائية ، إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة ، حيث يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل في المحكمة الابتدائية ، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الاستئنافية ، ما عدا ذلك فتشكيكية محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد والكفاءة ، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من أمين ضبط الجلسة وعونها.

وإذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية فيها بتشكيكية من القضاة فقط شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الابتدائية¹.

ومما سبق ، يتضح لنا أن تشكيكية محكمة الجنايات الاستئنافية شأنها شأن محكمة الجنايات الابتدائية ، يمكن أن تكون شعبية بمشاركة المحلفين بالأغلبية وهو الشأن في معظم الحالات ، كما يمكن أن تكون متخصصة في حالات محددة على سبيل الحصر حيث يستبعد عنصر المحلفين منها.

1- التشكيكية الشعبية لمحكمة الجنايات الاستئنافية:

عدل القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تشكيكية محكمة الجنايات من خلال تعزيز نظام المحلفين الشعبيين لتشكيل كما يلي:

- القضاة المحترفون

تبعا للمادة 258 المعدلة بالقانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية²، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من رئيس لها برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، ومن قاضيين مساعدين ، يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس القضائي دون تحديد رتبتها.

كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا احتياطيا أو أكثر، يحضر الجلسة ويتابعها منذ بدايتها حتى إقفال باب المناقشات بغرض استكمال تشكيكية الحكم في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة حدوث المانع للرئيس يتم تعويضه بالقاضي الأقدم رتبة³.

- المحلفون:

¹ المادة 258 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 9 .

² المادة 258 ، القانون 07-17 ، المرجع نفسه ، ص 9 .

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 414 .



نصت المادة 164 من الدستور¹ ، على إمكانية مشاركة المساعدين الشعبيين في إصدار الأحكام ، وعن عدد المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات رفعت المادة 01/ 258 من قانون الإجراءات الجزائية عددهم إلى أربعة محلفين بعدما كان عددهم قبل التعديل محلفين اثنين بموجب الأمر 95-10 ، مع الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر 66-155 كان عددهم 04 محلفين.

وعن إعداد قائمة المحلفين فتنص المواد 264، 265، 266، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن تقوم سنويا لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي بإعداد قائمتين تتضمن 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية ، الأولى للمحكمة الابتدائية والثانية للمحكمة الاستئنافية، وبعد ذلك تعد قائمتين أخريين تتضمن كل منهما 12 محلفا احتياطيا بنفس الشروط.

وقبل أن تنعقد دورة محكمة الجنايات بـ 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا أصليا من القائمة السنوية للدورة ، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة بكل منهما.

– ممثل النيابة العامة:

تبعاً للمادة 256 ق إ ج المعدل والمتمم²، يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية النائب العام أو أحد مساعديه ، أو أي وكيل جمهورية أو أحد مساعديه بدائرة اختصاص المجلس القضائي إذا كلفهم النائب العام بذلك. هذا ويمكن أن يتعدد ممثلو النيابة العامة في الجلسة الواحدة باستخلاف بعضهم البعض ، وذلك على أساس أن النيابة تمثل وحدة لا تتجزأ ، إلا أنه لا تصح مواصلة المحاكمة ، ولو لفترة قصيرة، إلا بحضور ممثلها³ ، كما لا يعيب كذلك أن يمثل النيابة العامة الذي رافع في القضية قبل النقض أن يرفع هو نفسه من جديد بعد النقض ، لأن تغيير التشكيلة لا تعنيه⁴.

– أمين ضبط وعون الجلسة:

وفقاً للمادة 01/ 257 من قانون الإجراءات الجزائية يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يساعد التشكيلة في سير الإجراءات وضبط وتدوين ما يجري بها⁵، كما يجوز أن يتم استخلافه أثناء انعقاد المحكمة من طرف

¹ المادة 164 ، التعديل الدستور ، 2016 ، المرجع السابق ، ص 30.

² المادة 256 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة".

³ جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص 17.

⁴ مختار سيدهم ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017 ، ص 92.

⁵ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ص 39.

أمين ضبط آخر، على أن يقوم كل واحد منهم بتسجيل وضبط ما عاينه¹، ويدخل ضمن التشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وفقا لأحكام المادة 1/257 من ق ا ج ولا يمكن أ تبدأ الجلسة إلا بحضوره ولا تنتهي كذلك إلا بنفس الكيفية، وإلا تعرض الحكم للبطلان².

كما أضاف القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عضوا جديدا في تشكيلة المحكمة من خلال استحداث الفقرة 02 من نفس المادة التي وضعت عون جلسة تحت تصرف رئيس المحكمة، ذلك أن هذا الأخير قد يحتاج أثناء الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة. مهام أمين الضبط والشرطة أو الدرك داخل وخارج القاعة³، وأن تخلفه أو عدم حضوره لا يؤثر في إجراءات المحاكمة.

2- التشكيلة المحترفة لمحكمة الجنايات الاستئنافية:

أقصت المادة 258 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات عند نظرها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهریب، حيث يقتصر النظر فيها على القضاة المحترفين فقط، بالإضافة إلى تواجد ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة.

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد القضاة المشكلين لجهة الحكم عند الفصل في هذه الأفعال الجرمية يمكن القول أنها تتشكل من ثلاثة قضاة، رئيس وقاضيين مساعدين كما هو معمول به في التشكيلة العادية التي تنظر في الجنايات الأخرى.

وتأكيدا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين تنص المادة 260 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، "لا يجوز لهم أن يشاركوا فيها من جديد في حالة الاستئناف، وهو الأمر الذي يعتبر من ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين، أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الابتدائية وذلك لأنه يعتبر خصما والخصم لا يرد"⁵.

ثانيا: سير إجراءات محكمة الجنايات الاستئنافية

تبعا لنص المادة 322 مكرر 6 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كل الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها التي تم أتبتت أمام محكمة الجنايات

¹ مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 92.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 417.

³ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ص 18.

⁴ المادة 258، القانون 07-17، المرجع السابق، ص 9: "...وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهریب، من القضاة فقط...".

⁵ فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، سبتمبر 2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 121.



الابتدائية إلا ما أستثني منها بنص خاص، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270¹ من نفس القانون تنص على الاختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الجنايات الدرجة الأولى والثانية، والمتعلق بمحضر استجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه، حيث يقتصر في مرحلة الاستئناف على التأكد من تأسيس محام للدفاع عن المتهم.

وعلى إثر ذلك، يسبق انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية إجراءات تحضيرية تبدأ بتبليغ المتهم بقرار الإحالة ونقله إلى مقر المحكمة، كما يتم استجوابه وتمكينه من الاتصال بمحاميه²، كما تقوم النيابة العامة بعد ذلك بتبليغ قائمتي الشهود والمخلفين للمتهم، ولهذا الأخير أن يقدم قائمة بالشهود الذين يرغب في سماعهم، وهذا ما ورد في المادتين 273 و274 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لتأتي بعد ذلك مرحلة انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ابتداء من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات، ويعلن الرئيس افتتاح الجلسة رسمياً، ويتأكد الرئيس من غياب أو حضور المتهم أو المتهمين أمامه ودفاعهم وفقاً للمادة 293 ق إ ج، كما يتم إجراء عملية القرعة لاختيار محلفي الحكم بعد ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 284 فقرة 7 والإعلان عن التشكيل القانوني للمحكمة ثم يتلو أمين ضبط الجلسة قرار الإحالة، ليفتح باب المناقشات بسماع واستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه وعن الأدلة المحاكاة ضده، ثم سماع الطرف المدني وسماع الشهود والخبراء والمترجمين إن وجدوا³.

وتفتح بعد ذلك المرافعات بداية باستجواب المتهم وسماع الشهود، وبعدها ترتيب مرافعات الأطراف، ليقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويقوم بتلاوة الأسئلة كما هو مبين في المادة 305 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لتتم المداولة طبقاً للمادة 309 من نفس القانون بالاقتراع السري، لتصدر التشكيلة بعد ذلك حكمها في الدعوى العمومية والدعوى المدنية وفقاً للمادتين 310 و316 على التوالي من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وما يجب التطرق إليه هو أن محكمة الجنايات الاستئنافية قبل فصلها في الموضوع كما سبق بيانه، فإنها تفصل في الشكل أولاً دون إشراك المحلفين.

1/ الفصل في الشكل

¹ المادة 270 فقرة 07، القانون 07-17، المرجع السابق، ص 10: "وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محامياً تلقائياً".

² المواد 268-269-270، القانون 07-17، المرجع السابق، ص 10.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 429.



يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر 08 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ ، فتدرس المحكمة مدى التزام الطاعن بميعاد الاستئناف وإجراءاته الشكلية² ، فإذا تبين لها مثلا أن الاستئناف قد رفع خارج الأجل المحدد قانونا ، أو كان قد رفع من شخص لا صفة له ، تقضي بعدم قبول الاستئناف من حيث الشكل ، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضوع أصلا فترفع الجلسة، أما إذا كان الاستئناف مستوفيا للإجراءات الشكلية تنتقل للفصل في موضوع الاستئناف³.

2/ الفصل في الموضوع

بعد الفصل في الجانب الشكلي للاستئناف ، تنتقل المحكمة للنظر في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية القرعة لسحب أسمائهم ، فتفصل في الاستئناف دون أن تراقب صحة الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات الابتدائية وتعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد ، على عكس الدعوى المدنية التي يتم الفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء وهو ما سنتناوله بالشرح في المطلب التالي والمتعلق بآثار الاستئناف.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف والقيود الواردة عنه

يترتب على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثرين : أحدهما أثر موقف و الآخر أثر ناقل.

أولا: الأثر الموقوف للاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

بالرجوع إلى نص المادة 322 مكرر 03 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ ، فإن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه ، وسبب هذا الأثر هو أن الاستئناف قد يكون سببا لأن يصدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حكما مخالفا لذلك الذي أصدرته المحكمة الابتدائية.

ويستثنى من ذلك ، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية ، بحيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا⁵ ، كما يستثنى من الأثر الموقوف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع ، وذلك لاعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية ، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية⁶.

¹ المادة 322 مكرر 8 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص17: " يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين".

² عبد الله أوهائية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة ، 2005 ، ص 332.

³ مختار سيدهم ، المرجع السابق ، ص 175.

⁴ المادة 322 مكرر 3 ، القانون 07-17 ، المرجع السابق ، ص 16.

⁵ المادة 04/309 ، المرجع السابق ، ص 13 .

⁶ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 536.

وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة يبقى رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الاستئناف، إلا إذا كان قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه¹.

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم الإفراج عنه فوراً ما لم يكن قد حبس لسبب آخر².

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى بأكملها على محكمة الجنايات الاستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن نظرت فيها المحكمة الابتدائية³.

و من خلال نص المادة 322 مكرر 07 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴، نجد أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة⁵، وليس من سلطتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء⁶، وعملاً بنفس المادة تنقيد محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الاستئناف وبصفة المستأنف.

1- التقيد بتقرير الاستئناف

باعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح برمته أمام المحكمة الاستئنافية كما طرح أمام محكمة الدرجة الأولى، كأن يقتصر الطاعن في استئنافه على شق دون آخر في الحكم، فإنه على جهة الاستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف فإذا حصل وتم الاستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة الاستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية وإذا حصل الاستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر، كان لزاماً على محكمة الاستئناف أن تتقيد بذلك⁷، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة⁸.

2- التقيد بصفة المستأنف:

¹ المادة 322 مكرر 04، المرجع السابق، ص 16.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 536.

³ محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 240.

⁴ المادة 322 مكرر 7 فقرة 2، القانون 07-17، المرجع السابق، ص 17.

⁵ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 119.

⁶ المادة 322 مكرر 07، القانون 07-17، المرجع السابق، ص 17.

⁷ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 538.

⁸ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 326.

لا يمكن في أية حالة من الحالات لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده ، وذلك عملاً بقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه"، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب أي مستأنف أطراف أخرى في القضية سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

- في الدعوى العمومية

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها عليه على مستوى المحكمة الابتدائية ، فيما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف ، أو أن تخفف منها ، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم¹ .

أما إذا استأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم ، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيء حالة المتهم وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الابتدائية ، كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته² .

- في الدعوى المدنية

لا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية³ أو الطرف المدني ، رغم أن الملاحظ أن المشرع في المادة 322 مكرر 09 فقرة 1 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، اقتصر على الإشارة إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية دون أن يذكر الطرف المدني .

فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني ، ولا ترفعه إذا استأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده ، وإذا استأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه.

وقد أكدت المادة 322 مكرر 9 فقرة 2 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴ على عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني ، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 من نفس القانون⁵ .

¹ محمد بن أحمد ، التفاضل على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون ، المرجع السابق ، ص 242.

² محمد حزيق ، المرجع السابق ، ص 538.

³ المادة 322 مكرر 09 ، القانون 17-07 ، المرجع السابق ، ص 17.

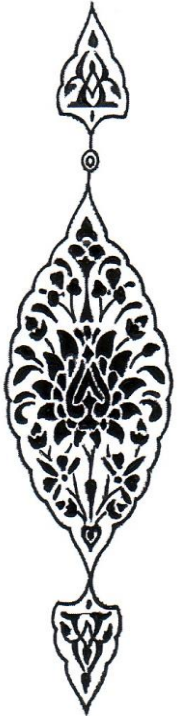
⁴ المادة 322 مكرر 09 فقرة 2 ، المرجع السابق ، ص 17.

⁵ المادة 316 فقرة 6 ، المرجع نفسه، ص 15: "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده"



ويجوز للمحكمة طبقاً لنفس المادة ودون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

خاتمة





في ختام دراستنا ، نخلص إلى أن التعديلات التي طرأت على إجراءات محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17 ، تعتبر نقلة نوعية غير مسبقة بالنظر للقواعد الجديدة في الإجراءات ، خاصة ما تعلق منها بطرق الطعن بالمعارضة والاستئناف ، على عكس ما كان قبل هذا التعديل أين كان لا يأخذ بفكرة المعارضة أمام محكمة الجنايات فكان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكمة الغيابية و الناتج عن إجراءات التخلف ، يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه ، في حين أصبح الآن الحكم الغيابي قابل للطعن بالمعارضة ، والشأن كذلك بالنسبة للاستئناف ، فتقرر حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة جنايات استئنافية وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين ، كما تقرر إلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام أثناء الإحالة ، إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة بجعل أغلبية أعضائها من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه فأعاد بذلك ترجيح كفة المحلفين لتحقيق المشاركة الفعلية في جهاز القضاء وتأكيد الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بما يتوافق مع تسميتها بمحكمة شعبية ، غير أنه استثنى بعض الحالات على سبيل الحصر عندما تكون المحكمة بصدد النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب ، المخدرات أو التهريب ، كما عزز كذلك مكانة الدفاع أثناء المحاكمة ، حيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل ممثل النيابة العامة دون توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس كما كان في السابق ، بالإضافة إلى جعل تسبيب أحكام محكمة الجنايات إجراء جوهريا يمكن جهة الطعن أو الرقابة من التأكد من صحة ونزاهة الحكم .

وعليه يمكن الإجابة على الإشكالية التي طرحناها من خلال ما تناولناه في محاور دراستنا بتحليل أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد وفق في البعض منها حيث :

- عزز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات بجعل أغلب أعضائها من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه .

- أسند الجرائم الماسة بالأمن والاقتصاد الوطنيين إلى تشكيلة محترفة من أجل حماية أكثر .

- استحداث محكمتين جنائيتين ابتدائية واستئنافية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين .

- تكريس قرينة البراءة بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي و إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور وإقرار حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية وإعطاء ضمانة أكثر للدفاع أثناء المحاكمة .

إلا أنه لم يوفق في رأينا في البعض الآخر ، الشيء الذي يجعلنا نأمل تدارك النقائص والإشكالات من خلال

تعديلات أخرى مستقبلا ونقترح :

- إعطاء محكمة الجنايات الإستئنافية مكانتها الحقيقية وإضفاء ما يميزها بصفة أكبر عن محكمة الجنايات

الابتدائية وعدم الاكتفاء ببعض الجزئيات وإقرار إجراءات تسمح لها بمراجعة الحكم المستأنف بالتأييد أو التعديل أو



الإلغاء من ناحيتي الوقائع والقانون ، كما أن محكمة الجنايات الاستثنائية قد تتعارض أحكامها مع قاعدة " لا يضار المستأنف باستئنافه".

- عدم التوفيق بين القناعة الشخصية وموجبات التسبيب الذي تفترض مناقشة الأدلة، حيث أن إلزام المحكمة بتعليل الأحكام الجنائية يتعارض مع كون محكمة الجنايات محكمة قناعة ومن هنا كان لابد من ترك محكمة الجنايات كمحكمة قناعة وعدم فرض تسبيب أحكامها أو جعلها محكمة دليل بصفة كاملة .

- تمكين المحلفين من دورات تكوينية بصفة مستمرة لتزويدهم بالمبادئ الأولية للقانون وتحديد دورهم وتوعيتهم بحجم المهمة الموكلة لهم ، أو إضافة شرط مستوى تعليمي معين أثناء إعداد القائمة السنوية للمحلفين .

- من واقع الممارسة الميدانية تأكد أن غالبية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية تستأنف ، مما جعل هذه الأحكام تشكل عبئا على الهيكل البشري وعبئا ماليا على خزينة الدولة كان بالإمكان تفادي ذلك من خلال تحديد شروط أو أوصاف للأحكام الجنائية القابلة للاستئناف .

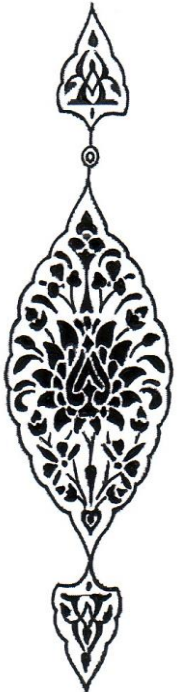
- استحالة تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية عمليا باعتبار تاريخ جلسة المحاكمة للنظر في المعارضة غير معلوم كون الدورات الجنائية غير محددة بتاريخ معين .

- بالرغم من أن المشرع وفق إلى حد بعيد حين أسند النظر في الجنايات المتعلقة بقضايا الإرهاب والتهريب والمخدرات ، وكذا في حالة غياب المتهم ، إلى تشكيلة احترازية ، إلا أنه تعارض مع خصوصية الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات .

- إحداث محاكم جنايات ابتدائية على مستوى المحاكم الابتدائية ، ومحكمة جنايات استثنائية على مستوى المجلس القضائي مع مراعاة رتب القضاة على غرار محاكم الجناح و المخالفات وهو ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

- ضرورة توضيح أو إعادة النظر في نص المادة 258 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص في الفصل في حالة تعدد الجرائم المحال بها المتهم بقرار إحالة واحد ، إما بجعل اختصاص الفصل فيها لتشكيلة احترازية وإما لتشكيلة الشعبية .

قائمة المصادر والمراجع





قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العامة.

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
2. أحمد لعور وصقر نبيل، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2015.
3. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
4. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
5. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس، دار البعث، الجزائر، 2000.
6. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأولى، الطبعة الأولى، 2013.
7. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
8. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الخلدونية، 2005.
9. طه زكي صافي، الاتجاهاات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.
10. عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1 منشورات كليك، الجزائر، 2013.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
12. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، بدون طبعة دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 1988.
13. عبد العزيز سعد، "أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
14. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات، طبعة 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
16. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
17. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
18. علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي، سنة 1993.



19. محمد أبو شادي عبد الحليم، "نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن"، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1980.
 20. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 424.
 21. محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017.
 22. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثالثة 2022.
 23. محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 24. محمد حزيط، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (المجلد د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع.
 25. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (المجلد 02)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
 26. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.
 27. مولاي بغداددي، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- ثانيا: المراجع المتخصصة.**
- ب- الأطروحات ومذكرات الماجستير.**
28. الهاشمي بن عبد السلام، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
 29. خمّاج نبيل، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2008.
 30. رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2019.
- ج- المقالات والمجلات.**
31. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 2002 ص 366.
 32. دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري": دراسة تحليلية على ضوء قانون 17-07 ماي 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 15، 30 جوان 2018.



33. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، زرالدة ، 24 و 25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وزارة العدل ، ص 74.
34. فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، سبتمبر 2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر .
35. مبروك بلعزام ، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017.
36. مختار سيدهم ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا "إصلاح محكمة الجنايات"، منشور في مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.
37. Djilali Baghdadi , Guide pratique .Tribunal Criminal, edition, ANEP, 1998.

ثالثا: النصوص القانونية.

أ- الدستور

38. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، ص 30.

ب- القوانين العضوية

39. القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج ، العدد 57 ، سنة 2004.

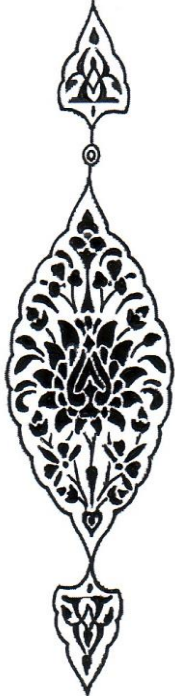
ج- القوانين والأوامر

37. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، العدد 48 ، سنة 1966.
38. الأمر 71 - 28 ، المؤرخ في ، 22 أبريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم .
39. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ج ، العدد 39، سنة 2015 .
40. القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد 20 لسنة 2017 .
41. قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق، العدد الثاني، لسنة 2001.
42. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مورييس بابون صادر بتاريخ 2002/07/25 تحت رقم 54210 والقرار لجنييفي لهرميت صادر بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 34238.

خامسا: المراجع الأجنبية.

43. Jacques Boré et Louis Boré, La cassation en matière pénale, (Paris : Edition Dalloz, 2^e édition, 2004).
44. Marie Noëlle Jobard, Xavier Bachellier, la technique de cassation, Paris, (Dalloz, 5^eme édition, 2003).

فهرس الموضوعات





الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	شكر وعرفان
ب	إهداء
ج	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمحكمة الجنايات
06	المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات
06	المطلب الأول: مفهوم وخصائص محكمة الجنايات
06	الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات
08	الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات
10	المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات محكمة الجنايات
10	الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات
19	الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات
27	المبحث الثاني: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقادها
28	المطلب الأول: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى
28	الفرع الأول : الملفات الواردة من غرفة الاتهام
29	الفرع الثاني : الملفات الواردة من المحكمة العليا
30	الفرع الثالث : تقديم الطلبات
31	المطلب الثاني: انعقاد محكمة الجنايات
32	الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية و الإضافية.
34	الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات.
	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات
36	المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية
36	المطلب الأول: الاجراءات التحضيرية ونظام الجلسة
36	الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية.
39	الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية
44	المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والطعن فيها
44	الفرع الأول: المداولة و تسبيب الحكم الجنائي



47	الفرع الثاني: الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات.
49	المبحث الثاني: إعادة عرض الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية
49	المطلب الأول: قواعد الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية
50	الفرع الأول: حق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية
53	الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات
54	المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الاستئنافية والآثار المترتبة عنها
54	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية
59	الفرع الثاني: آثار الاستئناف والقيود الواردة عنه
63	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
70	الفهرس
	ملخص

عرفت النصوص القانونية المطبقة على محكمة الجنايات عدة تعديلات جاءت لتكريس ما التزمت به الجزائر بموجب العهد الدولية التي تعزز احترام حقوق الإنسان ، وهو ما كرسه التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 فأصبح لزاما على المشرع التدخل لإصلاح جذري لمحكمة الجنايات ، فكان آخر هذه التعديلات القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، فاعتبرت هذه التعديلات نقلة نوعية غير مسبقة نظرا للقواعد الجديدة التي جاءت بها ، وخاصة ما تعلق بإرساء دعائم المحاكمة العادلة بتكريس مبدأ قرينة البراءة ، منح ضمانات واسعة للمتهم ، تعميم التقاضي على درجتين ، إعادة النظر في تشكيلة المحكمة ، استبدال القبض الجسدي على المتهم بالمشول وتدعيم ورقة الأسئلة بورقة التسييب.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، التشريع الجزائري، القانون 17-07.

Abstract:

The legal texts applied to the Criminal Court knew several amendments that came to perpetuate what Algeria has committed to under international covenants that promote respect for human rights, which was enshrined in the constitutional amendment dated March 06, 2016, so it became obligatory for the legislator to intervene for a radical reform of the Criminal Court, and the last of these amendments was Law No. 17-07 of 28 Jumada al-Thani 1438 corresponding to 27 March 2017 amending and supplementing Ordinance No. 66-155 of 18 Safar 1386 corresponding to 8 June 1966 containing the Criminal Procedure Code. These amendments were considered an unprecedented quantum leap in view of the new rules. which it brought, especially with regard to laying the foundations for a fair trial by devoting the principle of the presumption of innocence, granting broad guarantees to the accused, generalizing litigation in two degrees, reconsidering the composition of the court, replacing the physical arrest of the accused with an appearance, and supporting the question paper with a causation paper.

Keywords: Criminal Court, Algerian legislation, Law 17-07.